

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 02

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ(ة):

شيخ محمد زكرياء

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

بلقوميدي حجة

فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عباسي عبد القادر

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرر

شيخ محمد زكرياء

الأستاذ(ة)

مناقشا

لعور ريم

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/26

الإهداء

إلى مهجة فؤادي و نبع الحنان الصافي : أمي الحبيبة الغالية

إلى وتر قلبي و عزة نفسي : أبي العزيز

إلى رفقاء حياتي : إخوتي الأعزاء


وفقهم الله في حياتهم

إلى صديقاتي

و إلى كل من شجعتني للمضي قدما و لو بكلمة طيبة بالأخص

جدي و جدتي و عائلتي كلها

أطال الله في عمر كل من نكرتهم هنا .



كلمة شكر

أحمد الله عز و جل الذي أنعم علي بفضلته و أعانني على إنهاء هذا العمل
و صلى الله على محمد و على آله و صحبه أجمعين .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف

شيخ محمد زكرياء

على كل ما قدمه لي من توجيهاته و إرشاداته القيمة طوال تحضيرتي لهذه
المذكرة .

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة

و أشكر كل من رافقني في مشواري الدراسي

من بينهم أساتذتي

كما أشكر كل من يعمل في مكتبة جامعة

عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية .

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ع : عدد

مقدمة

باللجوء إلى القانون لدراسة سلطات الضبط المستقلة لمعرفة الأصول و الظروف التاريخية التي حكمت ظهور و نشأة مفهوم سلطات المستقلة في القانون ، إضافة إلى مختلف النماذج الرائدة في هذا المجال و هو ما سيسمح في الأخير بتكييف طبيعة و موقع التجربة الجزائرية و التي تبقى حديثة في هذا المجال و لا يمكن أن توصف إلا بالتجربة مقارنة بالنماذج الكبرى ، و لهذا تأخر إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى غاية 1990 أين أنشأ المشرع أول سلطة ضبط مستقلة و هي المجلس الأعلى للإعلام .

على غرار التسارع الذي طبع إنشاء و تطور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا ، فإن المشرع الجزائري عمد إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات حيث يميز بين مرحلتين الأولى التي تمتد من 1990 إلى 2000 أين لم ينشئ المشرع إلا خمس سلطات و هي (مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية سنة 1990 و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة سنة 1993 و مجلس المنافسة في 1995 و وسيط الجمهورية سنة 1996) أما المرحلة الثانية و تمتد من 2000 إلى 2006 أين تسارع إنشاء هذه السلطات حيث تم إنشاء 09¹ سلطات في ظرف 06 سنوات إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة السابقة .

¹ - سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سنة 2000 ، الوكالة الوطنية للجيولوجيا و الرقابة المنجمية سنة 2001 ، لجنة ضبط الغاز و الكهرباء سنة 2002 ، سلطة ضبط النقل سنة 2002 ، سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات سنة 2005 ، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سنة 2005 ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها سنة 2006 ، إضافة إلى هذه السلطات ، أنشأ المشرع في المجال المالي لسلطتي ضبط غير أنهما موضوعتين تحت رقابة وزير المالية ، و يتعلق الأمر بكل من : سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية ، لجنة رقابة التأمينات .

كما سبق و ذكرنا فإن مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية اللذان نشأ بموجب القانون 10 / 90¹ المتضمن قانون النقد و القرض ، و نظرا للأزمات و الانهيارات التي مست البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية استدعى الأمر من السلطات العمومية إلغاء القانون 10/90 و تعويضه بالأمر 11 /03² المتضمن قانون النقد القرض و هذا الذي سنعتمد عليه ، و لهذا تعتبر السلطات الإدارية المستقلة و المسماة بالسلطات المستقلة أو بسلطات الضبط و مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر أصبحت منوطة بمهمة في جميع النشاطات الضبط أي في جميع النشاطات مهما كان طابعها . فبعد أن تميز النشاط الاقتصادي الجزائري لفترة معتبرة من الزمن بهيمنة الدولة و سيطرتها على كل جوانبه ، حيث كانت المنظم و المنفذ أدى هذا الأسلوب التّدخلي إلى آثار سلبية تسببت في أزمة اقتصادية حادة مست جميع الميادين ، فأصبح من الضرورة إعادة النظر في الوظائف و تكييفها بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية و العالمية الجديدة ليرتبط دور الدولة من دولة مسيرة إلى ضامنة و أصبحت بذلك السلطات الإدارية المستقلة فاصلة في المواد الاقتصادية و المالية و بمثابة العمود الفقري للضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات .

و عليه كان النشاط المصرفي على رأس النشاطات التي شهدت تأسيس مثل هذا النوع من السلطات ، فكان ميلاد مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية هذان الأخيرتان يعتبران عصب الضبط في الميدان نظرا لتشكيلتهما و صلاحياتهما و علاقتهما و استقلالهما و رقابتهما و التأديب التي أوكلت لهما .

¹ - قانون رقم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض ج ر ج ، ع 16 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1990

² - الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ، ع 52 المؤرخة في 27 أوت 2003 .

و تهدف الدولة من إنشاء هذه السلطات إلى تنظيم النشاط المصرفي و العمل على رقابة ذلك حيث يكون هذا في دائرة ضبط السياسة النقدية في الجزائر ، و استجابة لمقتضيات القطاع المصرفي و هنا يظهر دور سلطات الضبط المصرفي و ذلك للعمل على نجاعة المردودية للحياة المالية و ذلك ما يتعلق بها من أعمال مصرفية.

و على ضوء ما تقدم يمكن طرح مجموعة من التساؤلات حول موضوع دراستنا هذا و المتمثلة في :

ماهية الهيئات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي و لماذا أنشأت هذه السلطات و ما دورها الرقابي ؟ .

و تظهر أهمية موضوع السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي أو (سلطات الضبط المصرفي) في الارتباط الوثيق بمجال أساسي و حيوي ، يمكن القول أن المجال يمثل شريان الحياة للدولة الجزائرية و العمل على استقرار هذه الأخيرة لهذا نرى توجه أغلب التشريعات المقارنة إلى استعمال هذا النموذج الجديد من مجالات التسيير المصرفي أو الضبط المصرفي المستقلة بعدما أصبحت السلطات التقليدية في الدولة لوحدها غير قادرة على غدارة الأعمال المالية و العمل على ضمان نجاحها هنا جاء دور السلطات الإدارية المستقلة المصرفية المستحدثة و ذلك من خلال عملية تنظيم القطاع المالي لما يضمنه من حسن السير لهذا الأخير .

من أسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع هو معرفة ماهية السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي و علاقتها باقتصاد الدولة و فيما يمثل دورها التي أنشئت لأجله ، وكذا معرفة الإصلاحات المصرفية التي حلت بالقطاع المصرفي الجزائري و لدراسة هذا الموضوع اعتمدت المنهج التحليلي أي تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا قانون

و على المنهج التاريخي حيث يتجسد هذا الأخير في تتبع ظهور هذه السلطات
الإدارية المستقلة سواء في الدول الأوروبية أوفي موضوع الدراسة (في الجزائر) .

الفصل الأول

مجلس النقد و القرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي و أنشأ بموجب قانون رقم 90/10 و نظرا لبعض النقائص التي شابت هذا القانون كان من الضروري إصدار الأمر رقم 03/11 الذي حاول المشرع الجزائري من خلاله الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض إلا أنّ ذلك بقي مجرد حبر على ورق لسيطرة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد و القرض .

ولكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية و الإدارية لمجلس النقد و القرض فوصف المشرع هذا الأخير بأنه سلطة نقدية مهمته تنظيم المهنة المصرفية و خول له أيضا سلطة إصدار الأنظمة و القرارات .

وعليه فسنتناول في هذا الفصل الأول المخصص لدراسة موضوع مجلس النقد و القرض، الإطار التنظيمي لمجلس النقد و القرض في (المبحث الأول) ، ثم سنتكلم على الإطار الوظيفي لمجلس النقد و القرض في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض

إن مجلس النقد و القرض كما أسلفنا الذكر فهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة و عليه لم يكن هناك استقلال حقيقي للقطاع البنكي و المالي في الجزائر إلا بعد صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض في 14 ابريل 1990 حيث انشأ مجلس النقد و القرض في خصم الإصلاحات المالية وذلك للعمل على سد الثغرات و النقائص التي كان يعتني منها النظام المالي الجزائري. ولهذا سنقسمه إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول ماهية مجلس النقد و القرض، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة النظام الداخلي النقد و القرض.

المطلب الأول: ماهية مجلس النقد والقرض

إن القوانين المنظمة لمجلس النقد و القرض وجدت فيها بعض الغموض والتي عدلت لأكثر من مرة ، أما الآن فسوف نتكلم عن ماهية مجلس النقد و القرض في المطلب الأول الذي قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول : تعريف مجلس النقد و القرض.

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس النقد و القرض.

الفرع الأول: تعريف مجلس النقد والقرض

لم يضع المشرع تعريفاً أو نصاً خاصاً لتحديد مفهوم مجلس النقد والقرض، لكن حدد له في الكتاب الرابع من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل المتمم للقانون 10/90 من قانون النقد والقرض. والقانون النقدي و المالي تحت عنوان مجلس النقد والقرض وخصص الباب الأول منه لبيان تشكيلته و الباب الثاني لتحديد الصلاحيات المخولة له، فيؤدي مجلس النقد دورين أو وظيفتين وهمت وظيفة مجلس إدارة البنك الجزائري ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.¹

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس النقد و القرض

بعد قيام الجزائر بالإصلاحات المالية في بداية التسعينات، ومن خلال تعديل الهيكل المصرفي القديم (البنك المركزي أو الخلية المكلفة بالسلطة النقدية) حيث أن الجهة المكلفة بالسلطة النقدية التي أنشأها قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن عملية استحدثت هذه الأخيرة في الجزائر كانت اصعب في دائرة إلغاء تعدد في مراكز السلطة النقدية التي وضعت في يد السلطة الجديدة سميت بمجلس النقد والقرض على خلاف الوضع السابق الذي يميز بتواجد عدة هيئات حكومية حاولت احتكار السلطة النقدية منها الوزارة المالية للخزينة العمومية. لذلك سناول التطرق لتشكيلة مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ضبط مستقلة:²

أولاً: التشكيلة البشرية

يتكون مجلس النقد والقرض وذلك لما جاء في نص المادة 32 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 من:

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحل المركزية بن عكنون الجزائر، 09/2004، ص201.

² - مسعود وقواق، سلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة نيل الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر سنة 2014/2015، ص22.

" المحافظ رئيسا و نواب المحافظ الثلاث كأعضاء.

و ثلاث موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظرا لقدرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية، ويتم كذلك تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء"¹.

أي عند حالات غياب أحدهم لأسباب معينة.

غير أن المرسوم الرئاسي رقم 2001/01 قد عدلت من تشكيلة مجلس النقد و القرض وذلك من خلال المادة 43 مكرر التي نصت على أن المجلس يتكون من:
"أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي و المالي"².
وبعد صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض نصت المادة 58 منه على تشكيلته البشرية:

"يتكون مجلس النقد و القرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:
أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهم من المسائل الاقتصادية و النقدية"³.
يظهر من خلال المواد السابقة أن المشرع الجزائري ضيق من تمثيل الأوساط المهنية على مستوى المجلس الذي يتشكل من أعضاء منحدرين من أجهزة و هياكل الدولة وهذا مقارنة

¹ - المادة 14 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

² - المادة 43 مكرر ، من الأمر 01/01 مؤرخ في 04 ذي حجة عام 1421 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2001 ، المعدل و المتمم لقانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، ع 14 المؤرخ في 28 فبراير 2001 .

³ - المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

مع فرنسا، حيث يتكون مجلس السياسة النقدية من محافظ رئيسا و مجموعة أعضاء يختارون من بين قائمة اسمية، فمتساوي ثلاث مرات عدد الأعضاء المقرر تعيينهم و التي تعد باتفاق مشترك أو تعد بنصاب متساوي عند عدم الاتفاق من طرف مجلس الشيوخ و المجلس الوطني ورئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.¹

وعليه تتم تهيئة القائمة بناء على المؤهلات و التجربة المهنية للأعضاء الذين سيعينون في الميادين النقدية والمالية والاقتصادية لترسل إلى الحكومة كما يؤخذ رأي مجلس السياسة النقدية.²

والملاحظ أن المشرع الفرنسي فتح المجال أمام مختلف الأوساط مثل البنوك وجمعيات البنك وعلى الرغم من كل هذا يمكن أن يؤثر سلبا على مداومة وسير هذا الجهاز إضافة إلى الاستقلالية، إلا أن يؤكد صبغته الإدارية التي لها علاقة بصفة الأعضاء الذين يتواجد ضمنهم حتى موظفون سامون.³

وفي تعديل 2001 الذي مس بالقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري فصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض ، حيث أصبحت كل جهة مستقلة عن الثانية، وعليه فان لجوء المشرع لهذا التصرف يعد دليلا على حسن نيته في العمل و الحرس على عدم تداخل البنك المركزي مع المجلس و بالتالي التوسيع

¹ - مسعود وقواق، مرجع سابق، ص 23-24.

² - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2006/12، الجزائر 2004، ص 49.

³ - سميرة ساكر، سلطات الإدارة المستقلة في قطاع المالي و الاقتصادي بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 31.

والاستقلالية¹ ، ومن تم فان المرسوم الرئاسي رقم 2001/01 ترك التشكيلة السابقة لمجلس النقد و القرض المتمثلة في أعضاء بنك الجزائر وذلك حسب المادة 32 من قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض السابق ذكرها بالإضافة إلى الأعضاء الجدد المتمثلين في الأعضاء الثلاث المختصة في المسائل الاقتصادية و النقدية، حيث أصبح المجلس يتكون من عشرة أعضاء ، مع العلم أنه قبل التعديل كان يتشكل المجلس من سبعة أعضاء ، في حين يمكن القول بأن المشرع الجزائري غايته من إضافة الأعضاء الثلاث الجدد ضمن تشكيلة المجلس هي التوسيع من دائرة الجهات التي سلكتها المساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية في المجال البنكي مع ضمتن مبدأ التخصص الذي يتميز به مجلس النقد والقرض والذي يتطلب إيجاد شخصيات متخصصة في الميدان.²

ثانيا: تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض.

ترجع سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض حسب قانون 10/90 لرئيس الجمهورية و الوزير الأول مقاسمة، في حين رئيس الجمهورية يعين المحافظ و النواب الثلاث التابعين، أما الوزير الأول فله صلاحية تعيين الموظفين الثلاث ذوي المراتب العليا ومساعدتهم.

¹ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس بودواو، لجزائر سنة 2006/2007، ص13.

² - سميرة شاكر ، مرجع سابق ص31.

في حين جاء في الأمر 2001/01 المعدل لقانون النقد والقرض 10/90 على أن تعيين الموظفين الثلاث يكون بموجب مرسوم رئاسي.

غير أن صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض جاء مغايرا لسابقه في طريقة التعيين الأعضاء إذ أصبح رئيس الجمهورية هو وحده مخول له سلطة التعيين وهذا كله على حساب الوزير الأول الذي سحبت منه صلاحية التعيين حيث أصبح كامل أعضاء المجلس يعينون بمرسوم رئاسي. ومن هنا نصت المادة 13 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على مايلي: " يتولى ادارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب المحافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.¹

و الأمر الملاحظ هنا أن رئيس الجمهورية قد استحوذ على سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث كل هذا كان على حساب الوزير الأول، مما يؤكد على أن صلاحيات الأخير أصبحت محدودة وقليلة أي هناك تقليل من صلاحياته من قبل رئيس الجمهورية فهنا الملاحظ في طريقة التعيين من طرف المشرع الجزائري لها تأثير غلى استقلالية المجلس، إضافة إلى اجتناب الهيئات التمثيلية كمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني الذين كان بإمكانهم المشاركة في عملية التعيين.²

¹ - المادة 13 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

² - مسعود وقواق ، المرجع السابق،ص26.

المطلب الثاني: النظام الداخلي لمجلس النقد والقرض.

كما في السابق على تشكيلة المجلس وأهمية أعضائه التي تتجلى في أداء مهامهم و من تسيير وإدارة المناصب الحساسة، وعليه فلكل مصرف نظام خاص به فالنظام الداخلي لمجلس النقد والقرض يكمن في منح أعضائه مجموعة من الحقوق لكن دون الإخلال بواجباتهم أي التزاماتهم التي نص عليها القانون مع تضمنه لمختلف الأحكام المتعلقة بكيفية تسيير أعمال مجلس النقد والقرض وشروط مداولته.

لهذا قسم المطلب الأخير من المبحث الأول إلى فرعين وسوف نتحدث في الفرع الأول عن ما هي هذه الحقوق الممنوحة لأعضاء المجلس وما هي التزاماته نحوه أما الفرع الثاني كيفية تسيير أعمال المجلس وشروط مداولته.

الفرع الأول: حقوق والتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض.

إن لأعضاء مجلس النقد والقرض كما سبق القول يشغلون مناصب هامة وعليه فلهم حقوق والتزامات.

أولاً: حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض.

إن الأمر 11 /03 المعدل و المتمم لقانون 10/90 المؤرخ في 29 أوت 2003 نص

على بعض حقوق أعضاء المجلس المتمثلة أساسا في:

1. حق المحافظ والنواب في الراتب و التعويضات المالية، هذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الفقرة 1 و 2 : " يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم و يتحملها بنك الجزائر .

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ،أو ورثتهم عند الاقتضاء،إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك"¹.

2. حق الموظفين السامين في التعويضات المالية، حيث أن المرتب الذي يمنح للموظف العمومي ليس قابلا للمهام والمسؤوليات التي يقوم بها و إنما هو عنصر من عناصر النظام الإداري وهو نفقة تقدم للموظف حتى يتمكن من مواجهة حياته.

3. حق جميع أعضاء المجلس في العطل، لكل عضو الحق في استفادته من الإجازات، وهذا لتخفيف من ضغوطات وشدة الأعباء التي تقع عليه، لكي تكون له يكون هناك مقابل وعطاء في المستوى المطلوب وفقا لقانون وظيفته.

4. حق الجميع في الحصول على الحماية الكافية،علما أن العلاقة بين الموظف و الإدارة هي علاقة لائحية قانونية نص عليها القانون فأعطى للموظف حماية قانونية لمواجهة القرارات التعسفية المخالفة للقانون.

¹ - المادة 15 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

ثانياً: التزامات أعضاء مجلس النقد والقرض.

تنص المادة 60 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الفقرة الأولى على ما يلي:

"يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول اعماله. و يحدد المجلس نظامه الداخلي".¹

و تنص المادة 25 من أمر 11/03 سالف ذكره على ما يلي:

" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية".²

وتنص المادة 60 من الأمر 11/03 سالف ذكره على ما يلي:

" يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضاً لتمثيله في اجتماع المجلس".³

وتنص المادة 14 من الأمر 11/03 سالف ذكره على ما يلي:

¹ - المادة 60 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

² - المادة 25 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

³ - المادة 60 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

" تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ .

لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أثناء عهدهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة كانت سواء جزائرية أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر".¹

يتضح من خلال المواد القانونية السالفة أن:

تحديد النظام الداخلي للمجلس يتولى مهمة استدعاء أعضاء المجلس لعقد الاجتماعات، ويتولى مهمة تحديد جدول الأعمال الخاصة بالمجلس.

ونستخلص من نص هذه المادة أنه يلتزم أعضاء مجلس النقد والقرض بواجبات أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.

يلتزم أعضاء مجلس النقد والقرض بالامتناع عن منح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس.

¹ - المادة 14 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

الفرع الثاني: كيفية تسيير أعمال المجلس وشروط مداولته.

إن الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل للقانون السابق رقم 10/90 تضمن مختلف الأحكام المتعلقة بتسيير و شروط مداولو أعمال مجلس النقد والقرض، وعليه فسنتناول كيفية تسيير النقد والقرض أولاً و شروط مداولته ثانياً.

أولاً: كيفية تسيير أعمال المجلس (كيفية استدعاء الأعضاء للاجتماع)

لقد سبق الإشارة إلى أن عدد أعضاء مجلس النقد والقرض تتراوح بين سبعة إلى عشرة أشخاص كأعضاء فان اجتماعاته قد تطرح بعض الانشغالات بحكم مهام كل عضو وحضور كل عضو ضروري جدا و أن كل عضو يشغر منصب هاماً وحساساً ولا يجوز تمثيل عضو لأي عضو آخر، وبالرجوع الى نص المادة 60 من الأمر 11/03 ميز المشرع بين الحالة العادية والحالة الضرورية (الاستثنائية) بالمسبة لكيفية استدعاء مجلس النقد والقرض للاجتماع.¹

¹ - بودريالة ميللة و فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، فرع قانون و الأعمال، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر سنة 2016/2017، ص09.

1. الحالة العادية (الدورات العادية)

إن مجلس الإدارة يجتمع دوريا مرة على الأقل كل شهر بناءا على دعوة من رئيسه (المحافظ عادة) أو ثلاثة أعضاء¹.

أما مجلس النقد و القرض فان اجتماعه الدوري يكون مرة كل ثلاث أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه².

إلا أن القانون سكت عن آجال و كفيات ذلك مكتفيا بالقول أن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع³.

وقد حدد الأمر 11/03 الدورات العادية للمجلس بأربع دورات عادية في السنة على الأقل طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية منه حيث نصت على ما يلي:

" يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل"⁴.

¹ - المادة 39 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

² - رضوان مغربي، مجلس النقد و القرض، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر سنة 2003/2004، ص26

³ - بودريالة ميللة و فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص09.

⁴ - المادة 60 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

و المحافظ هو الذي ينفرد بتحديد جدول الأعمال، ويتم استدعاء هؤلاء الأعضاء لحضور الجلسة برسالة موجهة لكل عضو قبل مدة انعقاد الاجتماع في مدة تتراوح ما بين 13 إلى 15 يوماً، وتتضمن هذه الرسالة سبب انعقاد الاجتماع.¹

2. الحالة الضرورية (الدورات الاستثنائية)

يجوز استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة ويكون ذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس،² ولا تهم الوسيلة التي يستعملونها من أجل استدعائهم إما (هاتف ، فاكس ، رسالة ، ...) دون الأخذ بعين الاعتبار المدة المشار إليها، ويجب أن تكون مسألة التي تقضي إلى انعقاد الاجتماع الطارئ ضرورية ومهيأة للفصل فيها وإلا فلا جدوى من انعقاد المجلس.³

نصت المادة 60 من الأمر 11/03 الفقرة الثانية على ما يلي: "يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة.⁴

1 - مسعود وقواق، مرجع سابق، ص 30.

2 - بودريالة ميللة و فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 10.

3 - مسعود وقواق، مرجع سابق، ص 31.

4 - المادة 60 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

ثانياً: شروط صحة مداولته

يصبح القيام بعملية استدعاء المجلس للانعقاد تسير على وجه صحيح ودون أي خلل إذا توفرت شروط معينة نذكر منها ما يلي:

حضور الحد الأدنى من الأعضاء لمجلس الإدارة وهو أربعة، كما نصت المادة 24 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض على ما يلي:

" يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته".¹

أما الحد الأدنى بالنسبة لمجلس النقد والقرض وهو اثنان كما أن لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله وهذا طبقا لنص المادة 24 الفقرة الثانية:

" لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله".²

وذلك باستثناء الأعضاء المستخلفين باعتبارهم عينوا لأجل هذه الحالات.

يحدد المحافظ كرئيس جدول الأعمال الخاصة بدوراته و المواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة ويفتح المجال أمام الأعضاء للنقاش حول النقاط المعروضة وسماع الاقتراحات ، كل هذا يكون قبل التصويت.

¹ - المادة 24 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

² - المادة 24 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

وهنا تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد

الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.¹

وبعد انعقاد المجلس يتم تحرير محضر الاجتماع يتضمن كل ما دار من نقاش فيه وما يتم التوصل إليه ليقوم بعدد ذلك كل عضو بالتوقيع عليه سواء كان مشركا في التصويت أو معارضا، كون أن المحضر يوضح أنه معارضا أو رافضا للتصويت دون أي ترتيب عن ذلك أي جزء، يقوم بعد ذلك المحافظ بالتوقيع في النهاية ويعلن نهاية الجلسة محدثا في نفس الوقت المحدد الموعد للاجتماع لاحقا.²

و الأمر أعضاء الخاصين الملاحظ هنا هو أن جلسات المجلس تكون مغلقة لا مفتوحة، حيث لا يسمح لأشخاص آخرين حضورها، ما عدا الأعضاء الخاصين بها، و إلزامية عدم إفشاء ما دار في الاجتماع من نقاشات و معلومات.³

¹ - المادة 14 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

² - رضوان مغربي، مرجع سابق ، ص 28 .

³ - مسعود وقواق، مرجع سابق ، ص 31.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد و القرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض الذي يرأسه محافظ البنك الجزائري من بين أهم ما جاء به القانون رقم 10/9، و بصدور الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم لقانون السابق فأصبح يشكل الجهاز التشريعي الذي تعتمد عليه في النظام المصرفي (البنكي) و كما سبق و ذكرنا الإطار التنظيمي لمجلس النقد و القرض و الآن سنحدد الإطار الوظيفي التطبيقي لمجلس النقد و القرض، و بحكم كون مجلس النقد و القرض سلطة نقدية تصدر الأنظمة خول له المشرع الجزائري مهاماً تجعله يتمتع بفعالية كبيرة في تسيير السياسة النقدية من ناحية المهام المخولة له في المطلب الأول، علاقة و استقلالية النقد و القرض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مهام مجلس النقد و القرض

ذكرنا سابقا مجلس النقد و القرض يعتبر سلطة نقدية الممثلة له في تحديد المعايير و ضمان التنفيذ وذلك من خلال مختلف الصلاحيات و القرارات التي يصدرها، لذلك سنحاول شرحها بتقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صلاحيات مجلس النقد و القرض

الفرع الثاني: مراحل صنع قرارات مجلس النقد و القرض و طرق الطعن فيها.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس النقد و القرض

يتولى مجلس النقد و القرض صلاحية إصدار أنظمة مصرفية و إضافة إلى ذلك فإنه يمكنه القيام بصلاحيات اتخاذ القرارات الفردية أي أن للمجلس صلاحيتين، الأولى بصفته مجلس إدارة البنك و الثانية بصفته سلطة نقدية.¹

أولاً: صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته مجلس إدارة البنك

إن المادة 19 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض نصت على ما يلي:

"يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر و كذا فتح الوكالات و الفروع أو إلغائها.

يضبط اللوائح المطبقة في البنك الجزائر.

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

¹ - مسعود وقواق، مرجع سابق ، ص 35 .

- يفصل في شراء العقارات و في التصرف فيها.
- يثبت في جدوى الدعاوي القضائية ترفع باسم بنك الجزائر و يرخص بإجراء المصالحات و المعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.
- يحدد الشروط و الشكل يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته و يضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح و يوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ بإسمع إلى رئيس الجمهورية
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر¹

ثانياً: صلاحيات مجل النقد و القرض بصفته سلطة نقدية

تنص المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض التي تحدد صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية من خلال إصداره أنظمة مصرفية على ما يلي :

" يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

أ - إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر و كذا تغطيته.

¹ - المادة 19 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

ب- مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم و السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات.

ج- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها.

ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تقادي مخاطر الاختلال.

د- غرف المقاصة

هـ- سير وسائل الدفع و سلامتها.

و- شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك و المؤسسات المالية و كذا كفيات إبرائه.

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

ح- المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، و السيولة القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام.

ط- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

ي- المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات و آجال تبليغ الحسابات الإحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر.

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي.

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف.

م- التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف.

ن- تسيير احتياطات الصرف.¹

نستخلص من هذه المادة القانونية مدى اتساع سلطة مجلس النقد و القرض في وضع أنظمة، إذ بالإضافة إلى المجالات الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة من قانون النقد و القرض، فالمجلس هو الذي يحدد القواعد التي تسيير عليها البنوك و المؤسسات المالية بوجه عام و نذكر على سبيل المثال القواعد الاحترازية التي تخضع لها عملية من القروض،

¹ - المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

و قواعد حماية الادخار و المودعين و هذا للحد من خطر الوقوع في الأزمات المالية قد تؤدي إلى توقف البنك عن الدفع و بالتالي إلى الإفلاس.

و أيضا مجلس النقد و القرض سن القواعد شروط إنشاء و اعتماد البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، أو شروط فتح فروع مؤسسات قرض أجنبية أو مكاتب تمثيل لها في الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك يحدد قواعد حماية زبائن البنوك، و القواعد المتعلقة بالصرف إضافة إلى ذلك يحدد قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.¹

الفرع الثاني: مراحل صنع قرارات مجلس النقد و القرض و طرق الطعن فيها

أولاً: مراحل صنع قرارات المجلس

تعود مراحل صنع القرارات المتعلقة بمجلس النقد و القرض لنظام خاص، إلا أنه عادة يرجع ذلك إلى قواعد منصوص عليها في القانون العام و هذا فتقسم إلى مرحلتين:

¹ - منى لطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض و الدستور ، مجلة العلوم الانسانية، عدد 41، جامعة قسنطينة الجزائر، سنة 2014، ص437.

1-مرحلة التحضير:

إن تحديد أدوات الخاصة بالمجلس و الالتزام بنظام اجتماعاتها و ذلك في عملية اتخاذ القرارات من العناصر الضامنة لاستقلالية المجلس، و بالأخص عند غياب الرقابة المباشرة على القرارات من طرف السلطة التنفيذية، أما بالنسبة لنظام الاجتماعات و احترام النصاب القانوني في اتخاذ القرارات

و حافظ بنك الجزائر هو من يرأس هذه الاجتماعات و يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله كما سبق لنا و ذكرناها و هذه العملية التحضيرية تتضمن في حد ذاتها عدة مراحل يجتازها القرار:

-اختيار المواضيع:

إن مسألة اختيار الموضوع لا تقتصر فقط على رئيس المجلس (المحافظ) لا سيما و أنه في نفس الوقت يعد المحافظ لبنك المركزي فالأعضاء الحق في إبداء رأيهم في اختيار المواضيع، وكل هذا يكون ضمن توجيه السياسة العامة للحكومة، كونها هي المحددة الوحيدة لسياسة الاقتصادية للدولة وكيفيات و إجراءات تنفيذها، و هذا لتجنب أي أزمة محتملة و الذي تنتج بسبب عدم ملائمة هذه القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية و المتخذة من الحكومة.

ولهذا فإن مسألة اختيار المواضيع و اقتراحها لا تنصب على جهة منفردة و إنما عن جهة متعددة، و ما يبرز ذلك أنها تتخذ القرارات في استقلالية تامة.¹

- إعداد مشاريع القرارات:

بعد الانتهاء من عملية اختيار المواضيع يقوم المحافظ بصفته رئيساً لهذا المجلس و هو الجهة التي تنفذ القرارات بتقديمها إلى الأجهزة و المديريات الموجودة على مستوى البنك المركزي كل حسب اختصاصاته من أجل القيام بالدراسات ووضع الملاحظات و تقويم تلك المواضيع و بعد ذلك إعداد مشروع أول أو تقدير، و الذي بدوره يرسل بعد ذلك إلى مكتب المحافظ بتقديم المشروع للمجلس من أجل المصادقة عليه.

وقد يطلب أعضاء المجلس بعض التوضيحات و تقديم اقتراحات بشأن عرضها عليهم قبل قبول ذلك المشروع الأمر الذي يجعل مدة المشروع تكون طويلة تمتد إلى أكثر من 6 أشهر و يذهب ثم يرجع إلى المجلس و المديرية كمشروع أولي فقط، وذلك إلى حين تحول القرار من مشروع أولي إلى نهائي تبقى هناك مراحل أخرى، لكن في حقيقة الأمر المرحلة الأولى هي بالنسبة لإصدار القرارات ذات الطابع التنظيمي.²

¹ - مسعود وقواق ، مرجع سابق ، ص33.

² - المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

- الاستشارة المسبقة:

تعتبر هذه المرحلة عملا في اتخاذ القرارات النهائية في المسائل المتعلقة بالمجلس و المتعلقة بإصدار الأنظمة استشارة وزير المالية وجوبا حتى يتمكن من تقديم الاقتراحات أو تعديل المشروع.

حيث يكون المحافظ هو الوسيط الوحيد بين وزير المالية و رئيس مجلس النقد و القرض إلى أن يقوم بتقديم آراءه و ملاحظاته ذلك في أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ موافقة لمجلس على المشروع.¹

2-مرحلة المصادقة على القرارات

إضافة إلى النصاب القانوني لتكون القرارات شرعية فإنها شرعية فإنها تخضع إلى التصويت، و يتم ذلك بأغلبية الأصوات و إن كانت الأصوات متساوية يضاف إليه تصويت الرئيس مرجحا في ذلك.

و يحق لكل عضو التصويت مرة واحدة و لا يجوز له أن يفوض من يمثله في اجتماعاته.

¹ - مسعود وقواق، مرجع سابق، ص33.

و بعد ذلك يتم تحضير محضر الاجتماع يتضمن كل صغيرة و كبيرة و ما توصل إليه حيث يقوم كل عضو بالتوقيع عليه سواء كان مشاركا أم لا في تصويت أو عارض، كونه رفض التصويت هذا حسب المحضر، دون ترتيب أي جزء و في الأخير يوقع المحافظ على المحضر و يعلن نهاية الجلسة من إعلان موعد الاجتماع اللاحق¹.

وخلاصة القول نجد أن مجلس النقد و القرض يتخذ مختلف قراراته بالاستقلالية حيث لا يمكن تعديلها من قبل وزير المالية أو إلغائها حسب الفقرة 3 من المادة 63 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد و القرض حيث تضمنت ما يلي: "ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه."²

ثانيا: طرق الطعن في قرارات مجلس النقد و القرض

في السابق قلنا بأن مجلس النقد و القرض يتمتع بصلاحيات الخاصة بكل سلطة نقدية في اتخاذ القرارات من أجل الحفاظ على أمن النظام المالي و أهمية هذه القرارات البالغة تمر بعدة إجراءات بعد المصادقة عليها يقوم بنشرها و تبليغها من أجل مراقبتها و الطعن فيها.

¹ - أعراب احمد، مرجع سابق، ص38.

² - المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

1- نشر و تبليغ قرارات مجلس النقد و القرض

بعد إعداد مشاريع الأنظمة يقوم المحافظ بتبليغها إلى الوزير المكلف بالمالية و هذا طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد و القرض على أنه:

"يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس الاجتماع في أجل خمسة (05) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

و يكون بعد ذلك القرار الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه¹.

و صلاحية طلب تعديل المخولة للوزير المكلف بالمالية هي مجرد رأي استشاري دون أن يصل ذلك الرقابة قبل إصدار التنظيم.

وبعد إصدار الأنظمة ونشرها في الجريدة الرسمية للحكومة الجزائرية، يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير، و تنشر الأنظمة في حالة الاستعجال، في يومين و يتم إصدارها في مدينة الجزائر في حين يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذه الاجراءات.

و الأمر الملاحظ هنا بالنسبة لمواعيد نشر و تبليغ قرارات المجلس النقد و القرض:

¹ - المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

- بالنسبة لمشاريع الأنظمة التي تعرض على وزير المالية فموعد طلب التعديل يقدر ب عشرة (10) أيام حسب الأمر 11/03 بالمقارنة بقانون 10/90 لهم مهلة ثلاثة (03) أيام فقط.

- يجب على المحافظ أن يجمع المجلس للمناقشة هذا التعديل المقترح من وزير المالية خلال خمسة (05) أيام فقط حسب الأمر 11/03، في حين كانت المدة محددة بيومين في ظل القانون 10/90.

و عليه فنستخلص أن الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد و القرض وسع دائرة المدة الزمنية تعديل لمشروع النظام التي تعرض على وزير المالية مقارنة السابق 10/90.

إضافة إلى اجتماع المجلس و ذلك يكون بطلب من المحافظ لمناقشة التعديل المقترح من طرف وزير المالية، و أيضا فترة الاجتماع واسعة بالنسبة لأمر 11/03 مقارنة بقانون 10/90.

و الأمر المستخلص هنا هو أن ما جاء به الأمر 11/03 بالمقارنة مع القانون السابق 10/90 ما هو إلا العمل للوصول إلى نتائج أفضل وقرارات تنظيمية في صالح كل الأطراف المتعلقة من حيث المدة طلب التعديل و الاجتماع.

2-الطعن في قرارات مجلس النقد و القرض

نصت المادة 65 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد و القرض على أنه:

" يكون النظام الصادر و المنشور كما هو مبين في المادة السابقة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن في أجل سنتين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلاً. يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية.

و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ ب ج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و تبلغ القرارات الأخرى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في قرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين المعنويين المستهدفين من القرارات مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلاً خلال السنتين 60 يوماً ابتداءً من نشر أو

تبليغه، حسب الحالة مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه".¹

¹ - المادة 65 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

المطلب الثاني: علاقة و استقلالية مجلس النقد و القرض

إن مجلس النقد و القرض له دور هام و أهمية كبيرة بالنسبة لبنك الجزائر و عليه فإنه يحتل مركزا و لا يمكن تحديد هذا المركز دون معرفة العلاقة بين المركز و مكس النقد و القرض، وإن صلاحيات مجلس النقد و القرض أيضا منحت له استقلالية واسعة من الناحية القانونية أو التطبيقية لها فقسنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: علاقة مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي

الفرع الثاني: استقلالية مجلس النقد و القرض

الفرع الأول: علاقة المجلس بالبنك المركزي

لقد وصف مجلس النقد و القرض بأنه سلطة نقدية و من ثم يمكن التساؤل حول استقلالية

المجلس عن البنك المركزي؟

من خلال هذا الفرع يتم تحديد علاقة مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي.

أولاً: من الناحية العضوية

المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد و القرض السالفة الذكر الذي تناولت

تشكيلة مجلس النقد و القرض و عليه نلاحظ أنه مستقل عن مجلس الإدارة من ناحية العضوية

ولهذا يمكننا القول أنه هو هيئة تابعة لبنك المركزي، كما يظهر لنا ارتباط مجلس النقد

و القرض بالبنك المركزي أو ذلك عن طريق إدارة شؤون البنك المركزي من قبل المحافظ و هو من يرئس مجلس النقد و القرض ولكنه لم يتكلم عن هل من الممكن أن يستخلف أحد في حالة غيابه عكس مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما أن المحافظ له مهام و دور في إدارته لمجلس النقد و القرض لهذا لا يمكن الحديث عن مجلس النقد و القرض دون محافظ البنك الجزائر لأنه لا يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاته دون محافظ.

كما نجد أن مجلس النقد و القرض مرهون بوجود محافظ البنك الجزائري هو من ينفرد باستدعاء أعضاء المجلس و تحديد أعمال المجلس.

و بالتالي نلاحظ خلال ما سبق حجم ارتباط العضوي بين مجلس النقد و القرض و بنك المركزي و عليه فإنه مجلس النقد و القرض هو سلطة نقدية تابعة لبنك المركزي.¹

ثانيا: من ناحية الوظيفية و الاستقلال المالي

1 - من الناحية الوظيفية

نحدد علاقة مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي من خلال بعض النصوص القانونية المتعلقة بالأمر 11/03 وهي:

¹ - بودريالة ميللة و فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 28.

- تنص المادة 02 الفقرتين 2 و 3 من الأمر 11/03 على ما يلي :

"يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

و يفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص

ضمن علاقته مع الغير (بنك الجزائر) ويخضع لأحكام هذا الأمر".¹

وتنص المادة 04 من نفس القانون على ما يلي:

"يكون للأوراق النقدية و القطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر

قانوني و لها قوة ابرائية غير محدودة".²

وتنص المادة 38 من نفس القانون على ما يلي:

"يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم

المتخذة وفقا للفقرة 1 من نص المادة 62".³

و أخيرا تنص المادة 62 الفقرة 1 على ما يلي:

"يخول مجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

¹ - المادة 2 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

² - المادة 4 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

³ - المادة 38 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

-إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و 05 من هذا الأمر كذا تغطيته.¹

لما تقارن بين هذه النصوص السابقة نرى أن المشرع الجزائري فوض للبنك المركزي ممارسة امتياز إصدار النقد و في نفس الوقت خول لمجلس النقد و القرض نفس الامتياز و كونهما (مجلس النقد و القرض و البنك المركزي) هيئتان مختلفتان، لكن لم تمنح لهما وظيفة إصدار النقود في نفس الوقت، غير أنه بعد التمعن في المادة 62 فقرة 1 نلاحظ أم مجلس النقد و القرض يمارس اختصاص إصدار النقد بصفته " سلطة نقدية" وكونه هيئة تابعة لبنك المركزي، لأن القول عكس ذلك يفسر على أن هناك تعارض بين النصين السابقين 38 و 62 الفقرة 01 إذ لا يعقل تفويض نفس الاختصاص إلى بنك المركزي و مجلس النقد و القرض.

و بالتالي نلاحظ أن مجلس النقد والقرض هو سلطة نقدية تابعة لبنك المركزي من الجانب الوظيفي.²

2- من ناحية الاستقلال المالي

فإن مجلس النقد و القرض لا يتمتع بالاستقلال المالي بل البنك المركزي هو من يتمتع بهذه الأخيرة، أي أن الوسائل المالية لمجلس النقد و القرض تتبع ميزانية بنك الجزائر، وعليه فإن مجلس النقد و القرض يتبع بنك الجزائر من الناحية المالية.³

¹ - المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره.

² - محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص182.

³ - بودريالة ميله و فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 29

الفرع الثاني: استقلالية مجلس النقد و القرض

في بعض الأحيان تكون استقلالية مجلس واسعة من الناحية القانونية و بعض الأحيان تكون مقيدة من خلال الرقابة على القرارات و الأنظمة التي يصدرها المجلس و لذلك ما الذي تتضمنه هذه الاستقلالية من الناحية العضوية أم من الناحية التطبيقية.

أولاً: من الناحية القانونية

بالرجوع إلى قانون النقد و القرض 11/03 لم يصدر نص يدل على تمتع المجلس باستقلالية لذلك وجب البحث عن مقومات هذه الاستقلالية و استخلاصها من خلال معيارين هما:

1- مظاهر الاستقلالية العضوية:

لكي نستطيع تحديد مدى هذه الاستقلالية يجب علينا دراسة لمظاهرة التي تدعمها من بينها:

أ- عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء المجلس و عدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية:

في ظل قانون النقد و القرض الساري المفعول رقم 11/03 فإن أعضاء م ن ق دون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية وذلك بمقتضى نص المادة 92 من الدستور المعدل

سنة 2016 فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض على خلاف ق رقم 10/90 الذي كان يوزع سلطة تعيين بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

ب- تعدد و اختلاف أعضاء المجلس

يعد هذا التعدد و الاختلاف في الأعضاء وصفاتهم و مراكزهم من المظاهر التي تبرر الاستقلالية العضوية لسلطة الضابطة.

ج- مبدأ مراعاة الحيادية

لقد أخضع المشرع الجزائري بعض أعضاء مجلس النقد و القرض لنظام التنافى المطلق¹ حسب نص المادة 14 من الأمر 11/03 على أنه:

" تتنافى وظيفية المحافظ مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن للمحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

¹ - يقصد بالنظام التنافى المطلق هو عد جواز الجمع بين وظيفتين سواء كانت عمومية أو خاصة أي نشاط مهني أو إنبية انتخابية

² - بودريالة ميله و فراحتية أكرم ، المرجع السابق ص 51 .

و لا يمكن اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

لكن المشرع الجزائري لم يعمم مظاهر التنافي على باقي الأعضاء المختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و النقدية

2-مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

و يقصد بهته الاستقلالية الانفراد بسلطة اتخاذ القرارات و التمتع بالاستقلالية المالي و الإداري و تتجلى في:

أ-استقلالية المجلس داخليا

فنتجلى الاستقلالية الوظيفية للمجلس النقد و القرض من خلال حريته في اختيار القواعد التي تنظم سيره دون مشاركته مع أي جهة أخرى بالأخص السلطة التنفيذية.¹

¹- بودريالة ميله و فراحتية أكرم ، المرجع السابق ص51 .

ب- تمتعه بالاستقلالية في اتخاذ القرارات الفردية و الأنظمة:

المشرع الجزائري خول لمجلس سلطة تنظيم و ضبط ممارسة النشاط المصرفي عن طريق الأنظمة تتضمن إصدار النقد، شروط العمليات المصرفية ، شروط فتح البنوك و المؤسسات المالية و هذا بمقتضى نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03.¹

ثانيا: الاستقلالية من ناحية التطبيقية

يوجد هنا تصادم في مدى معرفة استقلالية مجلس ن و ق من الناحية العضوية أو التطبيقية.

1- حدود الاستقلالية العضوية لمجلس النقد و القرض

لمعرفة مدى استقلالية العضوية لمجلس النقد و القرض من الناحية الواقعية فيجب الاطلاع على كيفية تطبيق الاستقلالية من حيث:

أ-تشكيل مجلس النقد و القرض و سلطة التعيين

سبق و ذكرنا أن مجلس إدارة بنك الجزائر عدد أعضاء يمثل $\frac{3}{4}$ الأعضاء المشكلين لمجلس النقد و القرض و بالتالي يصبح مجلس النقد و القرض في شكل الإدارة موسع إلى عضوين و لكن هذين العضوين لا يؤثران في مداوات مجلس النقد و القرض لأن قراراته تتخذ بأغلبية

¹ - المادة 60 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

بسيطة و في حالة غياب هذين العضوين يصبح مجلس النقد و القرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط.

أما سلطة التعيين فسبق و ذكرنا أن رئيس الجمهورية هو من له سلطة تعيين و هذا راجع لعمومية النصوص القانونية مما قد يؤدي إلى تدخل عوامل ذاتية كعامل الانتهاء السياسي أو المحاباة.¹

ب- تطبيق طريقة تعيين كل أعضاء المجلس

يعتبر الانتخابات مؤشرات الاستقلالية لكن الرجوع إلى أحكام الأمر 11/03 نرى أن كل أعضاء م ن و ق يخضعون لنظام التعيين و المحافظ أيضا.

ج- عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس وضوابط إنهاء مهامهم

لم يحدد المشرع محددة يقضيها أعضاء مجلس النقد و القرض و كيفية إنهاء مهامهم، فهل نفهم أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين و ينهي مهام الأعضاء دون أي قيد أو شرط؟.

*عدم تحديد عهدة أعضاء مجلس النقد و القرض:

يعتبر تحديد أعضاء المجلس من بين أهم المظاهر التي يمكن من خلالها إثبات مدى استقلالية مجلس النقد و القرض لأن ذلك يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية بدون ضغوطات، وذلك لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في ظروف استثنائية وهو ما كان قد أشار إليه المشرع

¹ - بودريالة ميلة و فراحتية أكرم ، المرجع السابق ص 52.

الجزائري في القانون الملغى رقم 10/90 حيث كانت مدة 6 سنوات لمحافظة في تقديم عمله أي تعيينه لمدة 5 سنوات لنوابه وتجدد مرة واحدة فقط، لكن بصدر قانون 01/01 المعدل لقانون 10/90 تم إلغاء ذلك وقد سايره المشرع في ذلك من خلال الأمر 11/03 هذا ما ينفي استقلالية العضوية على أعضاء لأنهم معرضون لعزل في أي وقت.

و لهذا المشرع لم يحدد عهدة معينة يقضيها أعضاء مجلس النقد و القرض طبقا لاحكام من المواد 58 إلى من الأمر 11/03 فللرئيس السلطة التامة لتحديد العهدة.¹

*عدم تحديد ضوابط إنهاء مهام الأعضاء:

لم ينص المشرع في الأمر 11/03 على كيفية إنهاء مهام أعضاء مجلس النقد و القرض لكن بما أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي فإنه يعزلون بنفس الطريقة وذلك تطبقا لقاعدة توازي الأشكال.

و بالتالي فإن استقلالية العضوية لمجلس النقد و القرض تبقى نسبية و محددة جدا نتيجة التدخل و التأثير المستمر لسلطة التنفيذية.²

2- حدود الاستقلالية التطبيقية لمجلس النقد و القرض:

بالرجوع إلى مجلس النقد و القرض نجد معالم استقلاليته و ضفيا تبقى نسبة و ذبك من خلال:

¹ - شريف كايس ، مجلس النقد و القرض في القانون الجزائري ، استقلالية مجلس النقد و القرض بين القانون و التطبيق ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، ع 02 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 40 .

² - بودريالة ميلة و فراحتية أكرم ، المرجع السابق ، ص 54 .

أ- عدم تمتع محل النقد و القرض بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:

في الأساس تمنح الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال المالي و الاقتصادي ما عدا م ن و ق رغم عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما و فعالا لقياس درجة الاستقلالية بالأخص في الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج و الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي، و أهلية التقاعد... مثلاً.

فحسب القواعد العامة على هذا الأساس فإن طعون المرفوعة ضد قرارات م ن و ق ترفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ بنك الجزائر¹، حسب المادة 16 الفقرات 05 من الأمر 11/03 التي تنص على ما يلي:

"يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعي في صلب النص (المحافظ) جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقع اسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و الحصائل و حسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر و لدى البنوك المركزية الأجنبية و لدى الهيئات المالية الدولية و لدى الغير بشكل عام.

¹ - بودريالة ميله و فراحتية أكرم ، المرجع السابق ، ص 55 .

ترفع الدعاوي القضائية و يدافع عنها بناء على متابعتة و تعجيله. و يتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.¹

أما الاستقلال المالي يتجسد ما إذا كان للهيئة ميزانية خاصة و معرفة مصادرها و اعتبار مجلس النقد و القرض لا يتمتع الشخصية المعنوية فلا يستفيد من ميزانية خاصة به، فهو تابع للبنك المركزي أي هو الذي يتكفل به.²

ب- رقابة الوزارة المختصة على أنظمة مجلس النقد و القرض:

المقصود باستقلالية الهيئة ما هي أن تمارس مهامها بعيدا عن أي رقابة كانت (رئاسية أو وصائية) و عد خضوع قراراتها لإلغاء أو تعديل أو تعويض من سلطة أعلى منها.

غير أنه من خلال ما سبق ذكره أن م ن و ق يتمتع بسلطة تنظيمية و يخضع في بعض الأمور لرقابة حيث أنه يستمع لوزير المكلف بالمالية باستدعاء من طرف هذا الأخير.³

ج- تدخل السلطة التنفيذية لوضع أنظمة في اختصاص مجلس النقد و القرض:

لقد حدد القانون بصورة واضحة في مجال م ن و ق في وضع أنظمة إلا أن السلطة التنفيذية تجاوزت هذا الحد في مجال اختصاص مجلس النقد و القرض و تضع أنظمة من المفروض أن يحددها مجلس النقد و القرض ، و مثال ذلك هو وضع عقد تحويل الفاتورة و

¹ - المادة 16 ، من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف ذكره .

² - أعراب أحمد ، المرجع السابق ، ص 45 .

³ - المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف ذكره .

هي تقنية ولدت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت في أوروبا ثم دول العالم الثالث تحت تأثير العولمة.¹

حيث أدرج المشرع الجزائري هذه التقنية في القانون التجاري إثر تعديل لسنة 1993 في المادة 543 مكرر 14 التي تعرف عقد تحويل الفاتورة على النحو التالي:

"عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى 'وسيط' محل زبونها المسمى 'المنتمي'، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعية عدم التسديد مقابل أجر."²

لقد خلقت عدة مشاكل أثناء تنفيذ الأحكام المتعلقة بهذا العقد منها اعتماد السلطة التنفيذية على اختصاصات مجلس النقد و القرض باعتبار تحويل الفاتورة عملاً تجارياً و قرض و بالتالي يعود الاختصاص لم ن و ق لوضع أنظمة لتطبيق المادة 543 مكرر 18 من قانون التجاري التي تنص على ما يلي :

"يحد محتوى إصدار الفاتورات لأجل محدد و شروطه و كذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم."³

¹ - بودريالة ميللة و فراحتية أكرم ، المرجع السابق ص 56 .

² - المادة 543 مكرر 14 ، من الأمر رقم 59/75 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 من القانون التجاري ج ر ج ج ، ع 78 المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975 ، معدل و منتم .

³ - المادة 543 مكرر 18 من الأمر 59 / 75 سالف ذكره.

وعليه فمجلس النقد و القرض هو من يعود له اختصاص وضع شروط تأهيل الشركات المتخصصة في تحويل الفاتورة كونه هو من يمارس السلطة التنظيمية و هو المسؤول عن تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها.

صدرت الحكومة نص تنظيميا سنة 1995 يتضمن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، و لم تكتفي بوضع نصوص تطبيقية فقط و إنما منحت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير لوزير المالية بمنح تأهيل الشركات التي تريد أن تمارس تحويل الفواتير و اختصاص سحب الفواتير و الرقابة عليها طبقا لموارده من 03 إلى 09 منه.

و يعد هذا اعتداء على اختصاص كلا من و مجلس النقد و القرض اللجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة على مؤسسات القرض.

لكن عند الاطلاع على المرسوم التنفيذي السابق ذكره و أحكام الأمر 11/03 فالبنوك و المؤسسات المالية تستطيع أن تؤهل القيام بنشاط تحويل الفواتير حسب المرسوم التنفيذي السابق ذكره رقم 311/95، كما أن الشركات التجارية الأخرى التي تؤسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تستطيع القيام بهذا النشاط، في حين الأمر رقم 11/03 يقصي هذا النوع من الشركات من القيام بعمليات القرض إذ يشترط أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة.

و عليه فالسلطة التنفيذية تجاوزت اختصاصاتها بتنظيمها نشاطا ماليا ووضع قواعد تعود الأصل إلى السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي.

كل هذه المؤشرات وان كانت توحى لنا بوجود استقلالية وظيفية لم ن وق في المجال المصرفي ،لكنه غير مستقل من الناحية العضوية وهذا ما يؤثر على استقلالية الوظيفية خاصة وأن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في تعيين كل الأعضاء ،فالاستقلالية العضوية هي مسألة جوهرية يجب تجسيدها قبل الحديث عن الاستقلالية الوظيفية .¹

¹ - بودريالة ميله و فراحتية أكرم ، المرجع السابق ، ص 57 .

الفصل الثاني

اللجنة المصرفية

إن اللجنة المصرفية هي من بين أهم الهيئات التي أعطت لها مهمة الرقابة على البنوك حيث أن قانون النقد و القرض فتح لها المجال أمام المبادرة الخاصة و حتى الأجنبية و ذلك في مختلف المعاملات المالية و كذلك المصرفية مما اضطرت السلطة النقدية لتكون لها آليات و هيئات تقوم بالوقاية الدائمة و الشاملة على هذا النظام و ذلك حتى يكون أكثر تفاعلا و انسجاما مع القوانين الأخرى و حتى يتمكن من تحقيق هدفه الرئيسي و الذي يتمثل في ضبط النشاط البنكي و حفظ أموال المودعين و المستثمرين لتجنب الأخطار التي تصادف البنك .

و عليه سنتطرق في هذا الفصل لمبحثين حيث نعالج في المبحث الأول الإطار التنظيمي للجنة المصرفية أما المبحث الثاني فنخصصه للإطار التطبيقي للجنة المصرفية .

المبحث الأول : الإطار التنظيمي للجنة المصرفية

إن اللجنة المصرفية تعتبر جهاز من الأجهزة الإدارية النابعة للدولة مثلها مثل الأجهزة التقليدية الأخرى ، لذلك فهي تقوم على نظام حدده القانون رقم 11/03 المعدل و المتمم تحت الأمر 04/10¹ و الذي يحدد فيه كيفية تشكيلها و طريقة تسييرها ، و من ثم سننظر في المطلب الأول ماهية اللجنة المصرفية و في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجنة المصرفية .

المطلب الأول : ماهية اللجنة المصرفية

لقد تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 47/71² المتضمن مؤسسات القرض ، و هو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية ، و لقد نظم المشرع الجزائري عملها بموجب المرسوم رقم 191/71³ المتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية حيث كانت هذه الأخيرة تقدم رأيها و توجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية ، أي لها دور استشاري أكثر منه رقابي ، و قد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب

¹ - الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت سنة 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض .

² - الأمر رقم 47/ 71 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، ج ر ج ج ، ع 55 ، صادرة في 06 جويلية 1971 .

³ - مرسوم رقم 191 71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، ج ر ج ج ، ع 55 مؤرخ في 06 جويلية 1971 .

القانون رقم 12/86¹ المتعلق بنظام البنوك و القرض ، ولكن بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90 أصبحت تسمية اللجنة المصرفية ، مكلفة بمراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية و تتابع مدى تطبيقها للقوانين و الأنظمة الخاضعة لها ، و تعاقبها على كل مخالفة .²

من هذا المنطلق ، سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تعريف اللجنة المصرفية أما الفرع الثاني تشكيلة اللجنة المصرفية.

الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية و استقلاليتها

أولاً: تعريف اللجنة المصرفية

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 11/03 المعدل و المتمم تحت عنوان " مراقبة البنوك و المؤسسات المالية " ، وخصص الباب الثالث منه تحت عنوان اللجنة المصرفية وذلك لبيان تشكيبتها و صلاحياتها ، إضافة إلى التدابير و العقوبات التي قد تتخذها ضد البنوك المخالفة ، و إجراءات قيامها بذلك .

¹ - قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر ج ج ، ع 34 ، المؤرخة في 20 أوت 1986 .

² - حمزة دحمان ، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، الجزائر ، سنة 2015 / 2016 ، ص 04 .

و تدخل اللجنة المصرفية ضمن أهم الإصلاحات التي جاءت بها المنظومة القانونية البنكية ، و هي السلطة الوطنية المتخصصة في الرقابية احترام البنوك للنصوص القانونية و التنظيمية التي تخضع لها ، و في ضبط المجال المصرفي و فعاليته .

و تعد بمثابة هيئة رقابة و تحري حول وضع البنوك ، كما تعتبر سلطة تأديبية حولها القانون سلطة اتخاذ تدابير و عقوبات على الإخلالات التي تعانها بدافع الحماية و الحفاظ على النظام المالي و المصرفي من جهة و على الأموال المودعة لدى البنوك و الجهة الأخرى¹.

ثانيا : استقلالية اللجنة المصرفية

سنحاول تسليط الضوء على مدى استقلالية اللجنة المصرفية و حدود استقلاليتها .

1- عناصر استقلالية اللجنة المصرفية

إذا كان قد سبق لنا أن أشرنا إلى غموض موقف المشرع الجزائري حيال التكييف القانوني للجنة المصرفية ، فإننا نؤكد بأن موقفه اتجاه استقلالية هذه اللجنة في مباشرة مهامها لا يقل غموضا ، لذا وجب علينا البحث عن معايير نلتمس من ورائها هذه الاستقلالية ، وذلك من خلال ما يلي :

¹ - بوخلفة حاج بو عبد الله ، الرقابة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم ، سنة 2017 / 2018 ، ص 50 .

- الجانب العضوي :

إن الجانب العضوي مجسد من خلال طريقة التعيين ، إلى جانب مدة العضوية
فبالرجوع إلى المادة 22 / 03 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض نجدها تنص
على ما يلي :

" ... تتم إقالة المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو خطأ فادح بموجب مرسوم
يصدره رئيس الجمهورية ."¹

في هذه المادة نستنتج عنصرا مهما من عناصر الاستقلالية ، ألا و هو العنصر
الم2 العضوي فمحافظ بنك الجزائر الذي يرأس اللجنة المصرفية أو نوابه لا يكونون عرضة
للإقالة في أي لحظة ، و إنما لا يكون ذلك إلا في حالة العجز الصحي أو الخطأ
الفادح ، و بهذا فإن المحافظ يمارس مهامه في إطار من الاستقلالية ، و أي إقالة يتعرض
لها و لا تستند إلى السببين المذكورين أعلاه، تكون مشوبة بعين السبب ، و من تمّ أمكن
الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

أما بالنسبة لمدة العضوية فهي 5 سنوات من وقت تعيين الأعضاء طبقا للمادة 106
من الأمر 11/03 سالف ذكره .

¹- المادة 22 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف ذكره .

- الجانب الوظيفي

تعتبر السلطات الإدارية بصفة عامة و اللجنة المصرفية بصفة خاصة هيئات إدارية مستقلة لكنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي ، و لا وجود لسلطة وصائية عليها ، فهي تمارس عملها بكل حرية .

حيث أن اللجنة لا تخضع في أداء وظائفها لأية سلطة رئاسية كما لا توجد أية سلطة وصائية تراقب أعمالها ، سواء بصفة قبلية أو بعدية ، هذا ما يضمن لها استقلالية في أداء وظائفها ، أما خضوع قراراتها للرقابة القضائية ، فلا يعدو أن يكون حماية لمبدأ المشروعية .¹

هذا و لكي ندرس استقلالية اللجنة ، سواء من حيث تلقي ضغوطات أو ممارسة النفوذ من معرفة مشروع تركيبة اللجنة بتقنية " مبدأ التنافي و التعارض " و ذلك بالرجوع إلى المادة 14 القرة 01 من الأمر 11/03 حيث تنص على ما يلي :

" تتنافى وظيفة المعارض مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية و كل وظيفة عمومية ، و كذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ ."²

إلا أن الأمر المذكور أعلاه لم يشير إلى مبدأ التنافي و التعارض الوظيفي بشأن الأعضاء المختارين بحكم كفاءتهم في المجال البنكي و المالي و المحاسبين الموجودين ضمن تشكيلة

¹ - شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بودواو جامعة أحمد بوقرة - بومرداس - الجزائر سنة 2009/2010 ص 121 .

² - المادة 14 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

اللجنة و أن هذا التنافي هو جزئي بسبب عدم شموله الثلاثة أعضاء السابقة الذكر ، إلا أنه مدعم لاستقلالية اللجنة .

أما الأمر الذي يتعلق بقرارات اللجنة المصرفية فهي نافذة و لا تنتظر التصديق عليها من طرف جهة أعلى منها وصية عليها ، و هذا ما يمنح لها الحق في التدخلات التي غالبا ما تتم من جهات عليا على الإدارة التقليدية ، و بالتالي بروز سلطتها و استقلاليتها في اتخاذها القرارات .¹

2 - حدود استقلالية اللجنة المصرفية

سنحاول من خلال هذه النقطة الإتيان بأدلة تؤكد بأن الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية ضيقة لأبعد الحدود :

فعليه قام المشرع بإلغاء المادة 22 التي تضمنها ق النقد و القرض رقم 10/90 بموجب الأمر 01/01 و التي كانت تعطي حصانة للمحافظ و نوابه في مدة ولايتهم من أجل عزل أو إقالة إلا في حالتي العجز الصحي أو الخطأ الفادح ، وهذا ما فتح باب واسعا أمام رئيس الجمهورية لإقالة محافظ البنك المركزي في أي وقت .

كما أن مدة إلغاء العهدة التي كان يتمتع بها المحافظ هي 6 سنوات حسب القا الملغى 10/90 هذا يؤثر سلبا على استقلالية اللجنة التي تصبح أكثر طبقا و افتراضية .

و بالرغم من أن المادة 106 السابق ذكرها من الأمر 11/03 هي أيضا نصت على مدة عضوية أعضائها بما فيهم رئيسها و وهو محافظ بنك الجزائر و المقدرة ب 5 سنوات مما يشكل ذلك خطوة إيجابية و مكسب نحو الاستقلالية ، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال الأتي ، ما هي الآثار التي تترتب في حال ما إن تم إقالة المحافظ الذي يعتبر رئيس للجنة

¹ - شيخ عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 122.

و مجلس النقد و القرض وبنك الجزائر من رئاسته لمجلس النقد و القرض أو بنك الجزائر ؟

وهذا يؤدي إلى إقالة رئيس اللجنة المصرفية السابق ، و الذي يفترض فيه كذلك إكمال مدة عهده المقدر ب 5 سنوات حسب ما ذكرناه من قبل مما ينتج عنه إفراغ مدة العضوية من قيمتها القانونية .¹

لذا فعن أحكام قانون النقد و القرض في هذا المجال أقل ما يقال عنها أنها غير مضبوطة لأنه لو كان فعلا المشرع الجزائري يبحث عن الاستقرار و الاستقلالية للجنة المصرفية لتم ضبط المسألة بشكل لا يدع مجالا لأي تأويل .

إن طابع الغرابة سرعان ما يتلاشى ، و ذلك إذا علمنا أنه حتى أثناء وجود النص المقرر لمدة العضوية ، وعدم إقالة المحافظ إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الفادح ، حسب المادة 22 من ق 10/90 مثال السيد "عبد الرحمان رستمي حاج ناصر " الذي يعين محافظا لبنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في أبريل 1990 ، قد أنهيت مهامه بنفس الكيفية في جويلية 1992 ، دون أن يتم عهده ، و دون سبب صحي أو خطأ فادح .

و هنا ما يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى احترام أحكام المادة 22 من ق 10/90 عند إصدار مرسوم الإقالة ، مما يشكل ذلك تعد صارخ على القانون حيث جاءت الإقالة استجابة لدواعي سياسة أكثر منها قانونية ، مما يدل ذلك على الظروف التي تتواجد فيها هذه الهيئات ، و كيف تقوم بالإطلاع بمهامها وسط مناخ غير مستقر .²

¹ - ZOUAIMIA RACHID, Les autorités de régulation indépendants dans le secteur financier en Algérie, édition Houma , alger , 2005 , page 65 .

² - شيخ عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 123.

لذا لا بد من توافر إرادة واضحة و صريحة تعمل على ترجمة النصوص القانونية إلى الواقع و هذا سوف لن يكون إلا في دولة القانون .

كذلك بالنسبة لأعضاء اللجنة الثلاثة المختارين بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ، فلا قانون 10/90 ولا الأمر 11/03 حدد لنا وضعية هؤلاء بالنسبة " لمبدأ التنافي " و هذا ما يطرح استفهامات واسعة تجعلنا نشك في الم ج في تحقيق استقلالية اللجنة ، والأمر الآخر الذي نراه يحد من استقلالية هذه اللجنة ، هو عدم وجود تعدد في الجهات التي تعود لها سلطة تعيين أعضائها الذين يعينون كلهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، و هذا ما لا يدعم مطلقا استقلالية اللجنة المصرفية و ذلك خلافا بطبيعة لو ترك المجال للمؤسسات الوطنية المتمثلة للشعب لأخذ نصيبها في تعيين الحال و المشاركة فيه .

ولعل الملاحظة الأخيرة التي نود تقديمها بخصوص استقلالية اللجنة المصرفية هو عدم تمكين هذه الأخيرة من وضع نظامها الداخلي عكس مجلس النقد و القرض ، ومنه فإن طريقة عمل هذه اللجنة تحدد بمعزل عن إرادتها ، مما يحد ذلك من استقلاليتها .

من كل ما سبق ذكره حول استقلالية اللجنة المصرفية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ضيق من استقلالية هذه اللجنة في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض مقارنة بما جاء به قانون النقد و القرض 10/90 الذي منح لها نوعا من الاستقلالية. و بالتالي فما علينا قوله هو أنه إذا كان تكييف اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية هو الرأي الذي كون الميل من حوله للاعتبارات السابقة فإن استقلالية اللجنة المصرفية تظل محلا للنقاش و النقد .¹

¹ - شيخ عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 124.

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية

كأي جهاز داخل الدولة فإن اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية ، سنحاول استعراضها و تبيان مختلف خصائصها في القانون الجزائري .

أولاً : التركيبة البشرية

تنص المادة 106 من الأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد و القرض على أنه :

" تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ رئيساً

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي،

- قاضيان (2) ينتدبان من المحكمة العليا ، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد

استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات ، و تطبق المادة 25 من هذا الأمر

على رئيس اللجنة و أعضائها .¹

من خلال استقراء المادة 106 أعلاه ، نستنتج ما يلي :

¹ - المادة 106 ، من الأمر 11/ 03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

1 _ الطابع الجماعي للتشكيية :

اللجنة المصرفية مثلها مثل معظم السلطات الإدارية المستقلة ، باستثناء وسيط الجمهورية (مرسوم رئاسي رقم 113/96 ، المؤرخ في 23 مارس 1996 المتعلق بالوسيط الجمهورية ، ج ر العدد 20 ، الصادرة في 31 مارس 1996 ملغى) ، تتشكل من تركيبة جماعية .

يتضح هذا بالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون 10/90 حيث تنص المادة على أنه :
" تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس و من الأعضاء الأربعة التالية :

قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .

عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة محاسبية ، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية .

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة و يمكن تجديد تعيينهم .

تطبق أحكام المواد من 23 إلى 26 من هذا القانون فيما يخص أعضاء اللجنة المصرفية .¹

¹ - المادة 144 من القانون 10/ 90 المتعلق بالنقد و القرض الملغى ، سالف ذكره .

حيث نلاحظ أن المشرع كان يبحث دائما عن تعدد في تشكيلة ، فبعد أن كانت اللجنة تتشكل من 5 أعضاء ، أضاف عضو 6 من ذوي الكفاءات في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .

هذا المسعى و إن كان يهدف إلى شيء فهو يهدف إلى خلق توازن مستمر بين جهات أخذ القرار .

لو قد إتجه المشرع الفرنسي نفس الاتجاه ، حيث رفع عدد أعضاء إلى 7 أعضاء بعدما كان يقدر ب 05 في ظل لجنة مراقبة البنوك¹.

2 - الطابع المختلط للتشكيلة :

نلاحظ اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية على غرار نظراتها في فرنسا ، إذ تتشكل من :

-شخصيات قضائية : عضوان بصفة قاضي ، ما يسمح لها بممارسة سلطة تأديبية على أكمل وجه

- شخصيات خبيرة في المجال المالي و المصرفي و المحاسبية : نظرا لطابع استثنائي للمهنة المصرفية .

- إلى جانب محافظ البنك الجزائري رئيسا: يترأس محافظة البنك الجزائري إلى جانب اللجنة المصرفية ، كل من البنك الجزائري و مجلس النقد و القرض ، الأمر الذي يجعله على ذرية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي ، و بالتالي فإن صفاته هذه تدعم فعالية الرقابة¹.

¹ - عجرود وفاء ، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي ، الطبعة الأولى دار و مكتبة الحامد ، عمان ، سنة 2014 ، ص 28 .

ثانياً: الأمانة العامة

تنص المادة 106 الفقرة 2 من على أنه :

"تزود اللجنة بالأمانة العامة يحدد المجلس إدارة البنك صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و عملها ، بناء على إقتراح اللجنة ."²

من خلال نص المادة السابقة نلاحظ أن اللجنة المصرفية بالجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة هذا الهيكل مبين في رسالة عامة رقم 317 المؤرخة في 08 ديسمبر 2004 . تسند له مهمة تحضير و تنفيذ قرارات اللجنة ، حيث يتولى إرسال إستدعاءات إلى الجلسات او على إثر انتهاء كل جلسة ، يرفع الأمين العام و في حالة غيابه (أمين الجلسة المعينة من قبل رئيس اللجنة المصرفية) محضرا يحتوي خاصة على اثبات حضور أشخاص معنية ، مختلف النقاط المناقشة و القرارات المتخذة .يستطيع ممثل خاضع لتفحص الملف التأديبي على المستوى الأمانة العامة ، و في الأخير يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات .

من خلال ما تقدم نستنتج أن اللجنة المصرفية في القانون الجزائري تشبه تلك في القانون الفرنسي مع بعض الاختلافات سواء من حيث عدد الأعضاء أو من حيث توزيع مراكزهم ، إلا أن ما يجمعهما هو غياب جمعيات المصرفيين و التي تهدف إلى تمثيل مصالح الجمعية لأعضائها لاسيما لدى السلطات العمومية و تزويد أعضاءها و الجمهور بالمعلومات و تحسيسهم تدريس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة ، لاسيما تحسين تقنيات البنوك و القروض و تحفيز المنافسة و إدخال تكنولوجيا جديدة وتنظيم خدمات الصالح العام و تسييرها و تكوين المستخدمين و العلاقات مع ممثل

¹ - عجرود وفاء ، المرجع السابق ، ص 29 .

² - المادة 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف ذكره .

المستخدمين .¹

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجنة و كيفية تسييرها

كما سبق و ذكرنا أن للجنة المصرفية تتكون من أعضاء حددهم القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض فيمكننا أن نرجع للمشرع الجزائري الذي وضع لها نصا يحدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية و كيفية و طريقة تسييرها ،ولهذا قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين متوازنا مع المطلب السابق حيث نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

الفرع الثاني كيفية تسيير اللجنة المصرفية.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية

تنص المادة 105 الفقرة 01 من الأمر 11/03 على أنه :

" تؤسس اللجنة المصرفية تدعى في صلب النص اللجنة و تكلف بما يأتي :

-مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .

-المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها ."²

¹ - عجرود وفاء ، المرجع السابق ،ص 30 .

² _ المادة 105 ، من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف ذكره .

وبمقارنة نص المادة أعلاه مع نص المادة 143 من قانون النقد و القرض 10/90 يمكننا أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضيف فيما يخص تحديد طبيعة اللجنة المصرفية ، و اكتفى بحشر كلمة "اللجنة " التي تدل فقط على تردد المشاريع فيها تخض هذا الموضوع . إلا أننا سنحاول عرض مجموعة من آراء فقهية في هذا المجال .

أولاً : الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية و السلطة الادارية لها

1- الطابع الازدواجي للجنة المصرفية

إن نص المادة 146 من قانون النقد و القرض 10/90 الملغى (تنص المادة 107 من الأمر 11/03) على أنه :

" تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً ، أو المصفي ، و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي .

يجب أن يقدم الطعن في أجل سنتين يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً .

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير بواسطة عقد غير قضائي أو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية .

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ .¹

- يفرق بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن للإدارة و تلك التي لا تقبل ذلك . فيمكن أن تكون قرارات تعيين مدير مؤقت أو مصف و الجزاءات التأديبية وحدها موضوع طعن

¹ - المادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

أمام مجلس الدولة ، يدل بمفهوم المخالفة إن باقي القرارات كالأمر أو التحذير التي لم تذكر صراحة ، مثل القرارات الإدارية تخضع للنظام منازعات مرتبطة بهذه التصرفات ، بمعنى الطعن بالإلغاء .

اللجنة المصرفية تكون إذا سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بالأمر أو تحذير و محكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصف أو مدير مؤقت .

هذا ما أكده الأستاذ ديب سعيد في تحليل الذي يمكن القول عنه أنه مستوحى من القانون الفرنسي حيث كيّف المشرع صراحة اللجنة المصرفية الفرنسية بأنها هيئة قضائية عندما تتصرف في إطار سلطة القمعية الممنوحة لها .¹

بناءً عليها أضاف الفقيه الطابع الإداري و القضائي للجنة المصرفية ، حيث إعتبر أنه في غياب النية الصريحة للمشروع فإنه لا بد من تحليل حالة الهيئة المعنية و شروط ممارستها لوظيفتها و بالتالي توصل إلى استخراج المعايير التالية :

-يعتبر جهاز الهيئة القضائية إذا كانت إجراءات متابعة أمامه قريبة من تلك المتابعة أمام المحكمة (لاسيما فيما يخص إجراء المواجهة) .

- بما أن تشكيلة اللجنة المصرفية تحتوي على قضاء فهذا دليل على الطابع القضائي لها .²

-كما أن ما يكرس الطابع الإزدواجي هو معيار التسبيب ، الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية في حين أنه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي إلا إذا تم النص على ذلك صراحة .

¹ - عجرود وفاء ، المرجع السابق ، ص 32 .

² - حمزة دحمان ، المرجع السابق ، ص 08 .

- كما أن نص المادة 146 قانون 10/90 حسب رأيه يقود إلى مجموعة من القرارات :
أولها تهدف إلى اقصاء التدابير الادارية المتمثلة في تحذير و أوامر من الطعن القضائي وهذا الأمر غير معقول .ففي الواقع يؤكد الاجتهاد القضائي أن الطعن بالالغاء الموجود بالنسبة لكل التصرفات الادارية حتى بدعم وجود نص قانوني يقضي بإمكانية الطعن الاداري أو القضائي .هذا راجع حسب الفقه إلى وجود مبدأ عام أسمى من القانون.

ثانيها تهدف إلى أن المنازعات الادارية تتعلق فقط بقرارات منصوصة عليها بحكم المادة 146 من قانون 10/90 النقد و القرض ، هذا ما يجعل باقي القرارات من اختصاص القاضي العادي ، غير أنه و باعتماد المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية على المعيار العضو لتحديد مجال المنازعات الادارية و بالتالي القاضي الاداري ، تجعل منها القراءة دون جدوى .¹

أما فيما يخص قراءة الأخيرة يرى الكاتب أنها ملائمة أكثر إذ تقسم المادة الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية إلى الطعون بالنقد التي نصت عليه، و الطعون بالالغاء التي لم تنص عليها المادة .أخيرا فإن تحديد المشروع لأجل تقديم الطعون يضيف على قرارات اللجنة المصرفية قوة للشيء المقضي عليه .²

2- اللجنة المصرفية للسلطة الإدارية المستقلة

تعتبر الأستاذ زوايمية رشيد اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة ، فهو يرى أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحددة لها إلى جانب

¹ - عجرود وفاء، نفس المرجع السابق ، ص 33 .

² - عجرود وفاء، نفس المرجع السابق، ص 33 .

الأعمال الادارية ، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الادارية فينتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها على النحو

التالي :

- حضور قاضيان ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية تعتبر دليل على الطابع القضائي لكن ليس قطعيا ، ذلك أن بعض السلطات الادارية تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي كما هو حال لجنة تنظيم البورصة .
- أما فيما يخص اقتصار الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية أمر غير صحيح إذ يلاحظ شغف المشرع بالاحتفاظ بهذه السلطة ، بسلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي و المالي . ففي مجال البورصة لاكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم و مراقبة البورصة الطابع القضائي ، رغم إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الاداري لها ¹.
- فيما يخص إجراء المواجهة كدليل على الطابع القضائي ، يرى أن مثل هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل عن النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة بنفسها .
- استقلالية الجهاز ليس حكرا على الهيئات القضائية فإنشاء السلطات الإدارية المستقلة تعكس النظرية التقليدية للأشخاص العامة .
- اقتصار إجراء التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية على القضاء ليس معيار قطعيا ، حيث أن مجلس النقد و القرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي و المالي ، إلا

¹ - حمزة دحمان ، المرجع السابق ، ص 09 .

أنه يعتمد على قانون الإجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته هذا طبقا لنص المادة 65
الفقرة 03 من الأمر 11/03 .¹

-التسبيب لا يقتصر فقط على القضاء ، حقيقة النصوص التشريعية (قانون 10/90 و
الأمر 11/03) لم تشر إلى مسألة تسبيب اللجنة لقراراتها حيث تعتمد هذه الأخيرة في ذلك
على نظامها الداخلي ، غير أنها ملزمة بذلك باعتبار أن القرارات الفردية تمس بحقوق الفرد
2 .

- يخص تكييف اللجنة فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة الموجه ضد الهيئات
الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة
قضائية ، فهذا ما يؤكد أن الطعن يكون أمام هيئة قضائية أي لا يحال لتظلم، و في الأخير
فيما يخص أن التكييف الجنة كهيئة إدارية يقودنا إلى إقصاء الإجراءات الإدارية من مجال
المنازعة ، أمر غير معقول حيث أنه حسب المادة 143 من الدستور فإن القضاء ينظر في
الطعن في قرارات السلطات الإدارية .³

ثانيا : موقف مجلس الدولة

وفيما يتعلق بمسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية من طرف مجلس الدولة الجزائري
فقد كيفها بأنه هيئة إدارية مستقلة ، و أن قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة
بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الإنذارات و التوبيخات و سحب الاعتماد و منع بعض

¹ - " يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية و تنشر المتخذة بموجب الفقرات أ، ب، ج في الجريدة

الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية و تبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية ."

² - حمزة دحمان ، نفس المرجع السابق ، ص 10 .

³ - عجرود وفاء ، نفس المرجع السابق ، ص 35 .

العمليات المصرفية و توقيف الموظفين و تسليط عقوبات مالية ، و غيرها من العقوبات المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر 11/03 و ذلك في قراره بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية رقم 002129 بين يونين بنك و السيد محافظ بنك الجزائر و قد كان قرار المجلس مسببا كالآتي :

- حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة .

- لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية و هيئة عقابية مهنية .

- حيث أنه ومن جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي¹.

- حيث أنه في الأخير الطعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية و من ثمة يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة.

كما أنه أكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية في قرار صدر له بمناسبة قضية بين

Banque Internationale Algérienne(AIB).

ضد محافظ البنك المركزي و من معه ، جاء من بين حيثيات القرار مايلي :

¹ - زمام حميد ، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية و دورها في رقابة البنك ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص أساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم ، الجزائر ، سنة 2016/2015 ص 12.

حيث جاء و من جهة أخرى فإن هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور أعلاه لا يشكل تدابير ذا طابع تأديبي و إنما تدابير إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 و مايليها .¹

الفرع الثاني : تسيير اللجنة المصرفية

يجب محاولة تناول جانبين أو نظامين المتبعان في سير عمل اللجنة المصرفية ، الأول نظام الاجتماعات و الثاني نظام التصويت .

و كما نعلم أن المحافظ يعتبر رئيسا للأجهزة الثلاثة في البنك المركزي و هي مجلس الإدارة مجلس النقد و القرض ، و اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر 11/03 أعلاه ، لذلك يكون على اطلاع واسع على كل أمور تسييرها مما يجعله يتصرف بشكل من شأنه أن يسمح بتسهيل تبادل المعلومات و المساعدة التقنية بين مختلف أجهزة البنك المركزي و ذلك لتحقيق أفضل النتائج و الابتعاد عن المشاكل و العراقيل .

أولا : نظام الاجتماعات

تزود اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و عملها بناء على اقتراحات من اللجنة ، حيث أنها تجتمع هذه الأخيرة تجتمع في نوعين من الاجتماعات ، اجتماعا عاما ، اجتماعا دوريا :

1- الاجتماع العام :

و تعقد اللجنة جلساتها بمقرها و يجوز أن تعقد جلستها في مكان آخر يعينه رئيس اللجنة المصرفية إلا أن جلساتها تعقد برئاسة المحافظ و تجتمع بهذه الكيفية مرة واحدة على الأقل

¹-زمام حميد ، المرجع السابق ، ص 13.

كل شهر باستدعاء من رئيسها أو طلب من أربعة من أعضاء اللجنة و لا تصح أعمالها إلا بحضور أربعة على الأقل ، و ترسل الاستدعاءات لجلسة الأعمال عبر الأعمال عبر الأمانة العامة .

2- الاجتماع الدوري

يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا في جلسات عمل عادية على الأقل مرة كل أسبوع ، و ذلك باقتراح من الأمين العام أو من الأعضاء ، ويحدد عن الجلسات النقاط المسجلة في جدول الأعمال من قبل منسقين الأعمال ، تقريرا يمسه الأمين العام و يوقع عليه من طرف المنسق و يحول هذا الملف إلى رئيس اللجنة المصرفية و يجوز للرئيس أن يكلف عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة للقيام بمهام خاصة .

ثانيا : نظام التصويت

تتخذ القرارات الخاصة باللجنة المصرفية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجحا ، و هذا ماجاءت به المادة 107 من الأمر 11/03 في فقرتها الأولى :

" تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية و في حالة التساوي في عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا ... " ¹

أما بالنسبة لحصص أعمال اللجنة المصرفية فقد تم تحديدها في المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و هي كالاتي :

¹ - المادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

"مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .

-المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها .

-تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية .

-تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

- كما تعين ، عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن تتم اعتمادهم ، و تطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.¹

إن اللجنة المصرفية أثناء أدائها لوظائفها لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة مالية أو بنك أن يحتج بكتمان السر المهني في مواجهتها حسب المادة 109 من الأمر أعلاه حيث تنص على : " ... لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة ."²

لقد استثنى الأمر 11 / 03 أعضاء اللجنة المصرفية من واجب كتمان السر المهني في نص 117 من الأمر السابق التي تنص أيضا :

"يخضع السر المهني ، تحت لائحة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

-كل عضو فيفي مجلس الإدارة ، و كل محافظ الحسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك و مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .

¹ - المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

² -المادة 109 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا لشروط المنصوص عليها .

- يلزم بالسير ، مع مراعاة أحكام الصريحة للقوانين ، جميع السلطات ماعدا:

* السلطات العمومية المحولة بتعيين القائمين بإدارة البنوكو المؤسسات المالية .

* السلطات القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي .

* السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في

إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الارهاب .

* اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108.

يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية بتبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى ، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة الجزائر ، كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه. " ¹

و الشيء الملاحظ هنا بالنسبة لعملية التصويت التي تخص قرارات اللجنة المصرفية و التي بدورها تتخذ بالأغلبية و في حالة تساوي عند الأصوات يكون صوت الرئيس ² مرجحا، وهنا قد نكون وقعنا في إشكال كبير، حيث عدد الأعضاء زوجي و يعيد حضورهم جميعا أمر إلزامي فإن إمكانية تساوي الأصوات كبيرة جدا .

¹ -المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

² - مسعود وقواق ، نفس المرجع سالف ذكره ،ص 53 .

لهذا قدم المشرع الجزائري حلا ليس معقولا و منطقي و هو ترجيح صوت الرئيس ، إذ أنه في كل مرة يتساوى فيها عدد الأصوات يتم التصويت بأخذ رأي أو صوت الرئيس.

المبحث الثاني : الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

لقد خصص المشرع الجزائري في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض السالف ذكره ، من المواد 105 و ما يليها التي حدد فيها تشكيلة اللجنة المصرفية و صلاحياتها و سبق لنا و ذكرنا تشكيلتها أما الآن فسنتناول صلاحيات و علاقة اللجنة و رقابتها القانونية وهذا كله تحصره في النظام الوظيفي للجنة المصرفية ، ولهذا سنقسم هذا المبحث الآتي إلى مطلبين ؛حيث ندرس في المطلب الأول صلاحيات و علاقة اللجنة المصرفية أما المطلب الثاني فنتناول فيه الرقابة القانونية للجنة المصرفية .

المطلب الأول : صلاحياتها و علاقة اللجنة المصرفية

سنحاول التطرق في هذا المطلب لصلاحيات اللجنة المصرفية و ذلك في الفرع ، أما الفرع الثاني فنتكلم فيه حول علاقة اللجنة المصرفية .

الفرع الأول : صلاحيات اللجنة المصرفية

أصبحت اللجنة المصرفية المنشأة بموجب المادة 105 من الأمر 11/03 أعلاه السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد و القرض و الذراع القمعي لها وفي سبيل ذلك زودها المشرع بصلاحيات واسعة بوسائل مادية و بشرية تكفل لها أداء هاته الصلاحيات المتمثلة فيما يلي :

- مراقبة مدى احترام البنوك و الهيئات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم.
- معاقبة أي تقصير مثبت.
- فحص و تحليل شروط استغلال المصارف و الهيئات و المالية و تسهر على مراقبة نوعية الوضعية المالية لهم .
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية .
- تعاقب المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص غير مرخصين بالعمل المصرفي و تنزل بهم العقوبات الملائمة¹.
- و يرأس اللجنة المصرفية المحافظ شخصيا عكس ما ورد في نص المادة 143 من القانون السابق رقم 10/90 أين أجاز هذا النص لأحد نواب المحافظ رئاسة اللجنة، و اشترط حضور المحافظ شخصيا لا يكون في محله لكثرة مهام المحافظ و صعوبة تأكيد حضوره .
- و عموما يهدف المشرع من وراء تقوية المركز القانوني للجنة إلى محاولته جعلها كأداة لتطهير النظام المصرفي الوطني الذي يشكو من الفساد و الفوضى و ندرة الاحترافية .
- و هكذا و تأسيسا على ما تقدم يتبين لنا حجم التبعية الوظيفية لبنك تجاه السلطة التنفيذية.²

¹ - عجة الجبالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، عدد 2009/02 ، مكتبة مديابوك 26-27 شارع أحمد زبانة الجزائر العاصمة ، الجزائر السنة 2009 ، ص 117

² - عجة الجبالي ، المرجع السابق ، ص 117 .

الفرع الثاني : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى

كأي جهاز في الدولة فإن اللجنة المصرفية تربطها علاقات مع بعض السلطات الوطنية ، كما تربطها علاقة مع مثيلاتها من السلطات الرقابية الأجنبية و هذا ما قد يعكس التكيف القانوني للجنة المصرفية ، من خلال تحديد نوع العلاقة و تبديد الغموض حول إمكانية تداخلها مع سلطات أخرى لهذا على دراسة

أولا :علاقة اللجنة بالسلطات النقدية الوطنية

ثانيا : علاقة اللجنة بالسلطات الرقابية الأجنبية .

أولا : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الوطنية

1- علاقتها مع بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر جهازا مستقلا عن اللجنة المصرفية ، رغم وجود نقاط مشتركة بينهما تتمثل في ترئس محافظ بنك الجزائر لكليهما ، تنسيق عملية الرقابة بين اللجنة و الهيئات الموجودة على مستوى البنك ، إلى جانب اللجنة على احترام النصوص التنظيمية الصادرة .

أ-علاقة اللجنة بهيئات الرقابة الداخلية

تتمثل هذه الهيئات في مركزية المخاطر ، مركز المستحقات غير المدفوعة و مركزية الميزانيات ، و تعاونيات الادّخار تلتزم البنوك في إطار عملها بالانضمام إلى هذه المصالح.*مركزية المخاطر :

كما يدل اسمها فهي تسعى إلى تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض و المستفيدون منها من أجل كشف و تدارك المخاطر المرتبطة بهم ، و بالتالي فهي هيئة استعلام ، تمنح البنوك و المؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة ، كما أنها تعتبر هيئة إعلام و هو ما يبرز العلاقة بينها وبين اللجنة و التي

تعد هيئة رقابية خارجية ، إذ تقوم بإخطار هذه الأخيرة بكل مخالفة للنظام المذكور أعلاه و بذلك تضمن فعالية الرقابة المصرفية .

**مركزية المستحقات غير المدفوعة :*

تنص المادة 98 الفقرة الأخيرة من الأمر 11/03 على أنه : "ينظم بنك الجزائر

مركزية المخاطر و مركزية للمستحقات غير المدفوعة " ¹

نستنتج منها أن هذه المادة على هيكل ثاني من هياكل بنك الجزائر ، و الذي يضطلع

بمرحلة استرجاع القروض ، بمعنى يقوم بجمع المعلومات حول عوائق الدفع أو المشاكل التي لها علاقة مع باستعمال مختلف وسائل الدفع .

**مركزية الميزانيات :*

إن هذا الهيكل على غرار سابقه يقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفة للنظام ، وتكمن المهمة الأساسية له في مراقبة توزيع القروض الممنوحة و جمع المعلومات المحاسبية و المالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من هذه القروض.

**علاقة اللجنة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر*

إن المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر و تضم مديريتان هما مديرية الافتشية الداخلية ومديرية المفتشية الخارجية .

فالأولى مركزية تضم مديريات فرعية و هي نيابة مديرية المالية و الرقابة الهيكلية ، نيابة مديرية المالية و رقابة العمليات ، هذه المديرية مكلفة فقط بمراقبة بنك الجزائر .

¹ - المادة 98 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

أما الثانية فهي التي تخمنا في هذا الموضوع فتقوم بالرقابة على سير البنوك ، حيث تعمل بالتنسيق مع اللجنة من خلال اشرافها على نيابة مديرية الرقابة بعين المكان أو الرقابة الميدانية و نيابة مديرية الرقابة على الوثائق ، هذا التقسيم كان ساريا إلى غاية نوفمبر 2001 ، ليتم تزويدها بعد ذلك بنيابة مديرية البرمجة و التقييم و نيابة مديرية التنسيق و المهمات الميدانية لبنك الجزائر .¹

2- علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض

من خلال نص المادة 58 من الأمر 11/03 سابق ذكره يتضح لنا أن مجلس النقد و القرض يشترك مع اللجنة في كونه لا يتمتع بالشخصية المعنوية و لا بالتكليف القانوني غير أنه يعتبر أداة مشرعة في المجال البنكي .²

ثانيا : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الأجنبية

في إطار تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة قد قامت بتأسيس بنوك و فتح فروع لها في الجزائر ، نلاحظ أن العديد من البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ، و أخضعها المشرع الجزائري إلى نظام الرقابة المسلطة على البنوك و المؤسسات الوطنية ، و لهذا سنحاول معرفة كيفية التنسيق مع السلطات الرقابية الأجنبية .³

¹ - زمام حميد ، المرجع السابق ، ص 67 .

² - حمزة دحمان ، المرجع السابق ، ص 14 .

³ - عجرود وفاء ، المرجع السابق ، ص 43 .

1 - إطار التعاون

تنص المادة 110 الفقرتين 02 و 03 من الأمر 11/03 على أنه :

" يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية ، في إطار اتفاقيات دولية ، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج .

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبليغ إلى محافظي الحسابات ¹.

يفهم من خلال نص ، أن الرقابة الممارسة على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج تقوم بمقتضى الاتفاقيات ، التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية ، قصد تشجيع التعاون بينها في مجال القطاع المصرفي و تطوير الخدمات المصرفية و تحقيق التناسق فيما بينها و بين الدول الأخرى .

بالنسبة للجنة المصرفية الفرنسية ، يمكنها عند مخالفة أحكام القانون المتعلق بإبلاغ الوثائق و المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التجاري ، الصناعي ، المالي و التقني ، إبرام اتفاقيات مع السلطات المكلفة بمهمة مماثلة لها ، و التي تنتمي إلى دول ليست طرف في الاتفاق الاقتصادي الأوروبي بهدف تمديد التفتيش الميداني ، لفروع مؤسسات القرض المقامة في الخارج ، القيام بتحقيق رقابة ميدانية بطلب من السلطات الأجنبية على المؤسسات الخاضعة لرقابة في فرنسا و التي تشكل فروع مؤسسات خاضعة لرقابة هذه السلطات . هذه الرقابة قد تتم بالمشاركة مع السلطات الأجنبية ، و أخيرا تحديد الشروط التي يمكن للجنة المصرفية من خلال تحويل ، استقبال أو مبادلة المعلومات الضرورية لممارسة

¹ - المادة 110 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

صلاحيات و تلك الخاصة بالسلطات الأجنبية المكلفة برقابة مؤسسات القرض ،أما بالنسبة لسلطات الرقابة التي تنتمي إلى دولة طرف في الاتفاق الاقتصادي الأوروبي فالأمر يختلف إذا أنه عندما تريد هذه الأخيرة وفي حالات محددة ، التحقيق و فحص معلومات حول أحد مؤسسات القرض و التي مقرها الاجتماعي في فرنسا ، يجب على اللجنة المصرفية دائما في إطار خرق أحكام القانون المتعلق بإبلاغ الوثائق و المعلومات ذات الطابع الاقتصادي أن تستجيب إلى طلباتها أما بأن تقوم بعملية الرقابة بنفسها أو تسمح لممثلي هذه السلطات بالقيام بذلك . في حال لم تقم السلطة مقدمة الطلب بمهمة التفتيش ، يمكنها إذا أرادت ذلك أن تكون شريكة في العملية .

الرقابة الميدانية هذه يمكن أن تمتد إلى فروع مؤسسات القرض التي في مقرها في دولة أخرى طرف في الاتفاق ، حيث تطلب اللجنة المصرفية منها الترخيص لها بأن تمارس عملية التفتيش و يمكنها تعيين ممثلين لها للقيام بذلك . فإذا لم تبأشرها بنفسها يمكن أن تكون شريكة في ذلك إن أرادت ، و لضمان فعالية الرقابة يمكن للجنة أن تطلب من الفروع المقامة في دولة أخرى طرف في الاتفاق كل المعلومات الضرورية و العمل من طرف ممثليها على انجازها ، بعد إعلام السلطات المكلفة بضمان رقابة مؤسسات القرض في هذه الدولة كما يمكنها تبادل كل المعلومات الضرورية مع مثيلاتها الأطراف في الاتفاق المذكور ثم يحصر المشرع الفرنسي هذا التفتيش فقط ، في مراقبة احترام المقاييس الاحترازية للتسيير في الدولة المعنية من أجل السماح بالوضعية المالية للتجمعات البنكية أو المالية .¹

كما يشير إلى أنها تكون موضوع تقرير أمام اللجنة المصرفية التي تختص وحدها بإصدار عقوبات في مواجهة فروع مؤسسات القرض المراقبة في فرنسا . و من أجل ضمان فعالية

¹ - - عجرود وفاء ، المرجع السابق ص 45.

الأداء تلتزم الفروع بإمداد السلطات الرقابية الأجنبية بكل المعلومات دون الاحتجاج بالسر المهني .

إلا أن اللجنة المصرفية ترفض كل طلب للسلطات الأجنبية إذا كان تنفيذه يضر بالسيادة ، وبالأمن و بالمصالح الاقتصادية الجوهرية أو النظام العام الفرنسي ، أو إذا تم فتح إجراء عقاب حول نفس الوقائع و ضد نفس الأشخاص في فرنسا ، أو تم معاقبة هذه الأخيرة بقرار نهائي من أجل نفس الوقائع كذلك تمارس اللجنة المصرفية الرقابة على التجمعات ، إذا كانت المؤسسة الأم التي تنتمي إلى المجتمع الأوروبي أو القطاع الاقتصادي الأوروبي هي مؤسسة قرض تخضع لرقابتها ، وتضمن بذلك تنسيق جمع و تبليغ المعلومات المفيدة ، التخطيط و التنسيق لنشاطات الرقابة الاحترازية بالمشاركة مع السلطات المخولة من أجل تسهيل ممارسة رقابة التجمعات على قاعدة متينة ، يمكن للجنة المصرفية بأن تتجز مع السلطات المؤهلة للدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الأعضاء في المجتمع الأوروبي أو على مستوى القطاع الاقتصادي الأوروبي اتفاقيات تحدد طرق خاصة باتخاذ القرار و التعاون ، من أجل فهم كيفية ممارسة هذه الأخيرة بعض مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية بطلب ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر لحساب العديد من مؤسسات القرض التابعة لنفس التجمع .¹

و توجد على الأقل في دولتين عضوين و تتشاور مع السلطات المعنية من أجل الوصول إلى قرار يكون موضوع اتفاق بينهم ، إذا لم يتم الوصول إلى هذا القرار تنطق و ترسل القرار المتخذ إلى السلطات المعنية عندما تطلب دولة عضو في المجتمع الأوروبي أو طرف في الاتفاق الاقتصادي الأوروبي من اللجنة المصرفية ترخيص حول استعمال المقاربة

¹ - زمام حميد ، المرجع السابق ، ص 71 .

الداخلية لتقييم المخاطر و التي حجزتها باعتبارها هيئة رقابة اللجنة المصرفية تعاون من أجل الوصول إلى قرار يكون موضوع اتفاق من طرفها.¹

2- حدود السر المهني (مبدأ المعاملة بالمثل)

تنص المادة 117 فقرة 03 من الأمر 11/03 على ما يلي :

" يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى ، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر . كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه ."²

يستخلص من نص المادة ، أن التعاون تم عن طريق تبادل المعلومات و في هذا الصدد لا تخضع اللجنة المصرفية إلى السر المهني في مواجهة السلطات الرقابية الأجنبية ، ذلك إذا كانت هذه الأخيرة تخضع هي الأخرى للسر المهني بنفس الضمانات في الجزائر ، نفس الاتجاه ذهب إليه المشرع الفرنسي سواء بالنسبة للدول الأعضاء في الاتفاق الاقتصادي الأوروبي أو تلك الخارجة عنه ، و لعل المثال الحي للتعاون الدولي يتمثل في إطار مكافحة تبييض الأموال بصفة عامة يمكن تعريف جريمة غسل الأموال " بأنها القيام عن علم بنقل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في ذلك ، و ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال ."

¹ - رشيد مزاري ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم 05/ 01 ، المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، 2006 ، ص 205 .
² - المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

يسري هذا التعريف كذلك على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنها متحصلة عن جريمة أو عن المساهمة فيها.

و بما أن جريمة تبييض الأموال تعد جريمة عابرة للحدود الوطنية ، أي أنها تتسم بتوسيع و امتداد ركنها المادي على اعتبار أنها جريمة مستمرة ، الشيء الذي أوجب التفكير في آليات للتعاون الدولي و تطويره ، ولهذا الغرض بالذات تضمن للقانون 01/05 ، جملة من المبادئ و القواعد ذات صلة ¹.

لكن ما يمكن أخذه على النصوص السابقة ، بأنها لا تمثل قواعد أمر و هذا ما يدل عليه لفظ الجواز "يمكن" ، بمعنى أن اللجنة المصرفية غير ملزمة بذلك . ما يثير التساؤل حول فعالية الرقابة ؟ ²

و في الأخير نقول ، ألا يمكن لدول الغرب الكبير ³ أن تبرم اتفاقية تخلق من خلالها لجنة مصرفية مغاربية . تسهر على ضمان مصرفي جدير بثقة المودعين ، و تسهل عملية الرقابة على مستوى هذه الدول و تدعم تبادل الخبرات في هذا المجال ⁴.

¹ - رشيد مزارى ، نفس المرجع السابق ، ص 205 .

² - زمام حميد ، نفس المرجع السابق ، ص 72 .

³ - دول الغرب الكبير و هي (الجزائر ، ليبيا المغرب ، موريتانيا ، تونس)

⁴ - عجرود وفاء ، نفس المرجع السابق ، ص 48 .

المطلب الثاني : كيفية الرقابة على نشاط اللجنة و أهم التدابير و العقوبات

الصادرة عنها

سوف نتطرق في هذا المطلب الثاني كيف تكون الرقابة على نشاط اللجنة المصرفية و ذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنعالج فيه أهم التدابير و العقوبات الصادرة عنها .

الفرع الأول : مجال الرقابة القانونية للجنة المصرفية

تنص المادة السابق ذكرها 105 من الأمر 11/03 على أن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ، و بفحص شروط استغلالها و السهر على نوعية وضعياتها المالية ، و المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .

كما تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنوك و المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم ، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر السابق ذكره دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية .

و توسع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات و العلاقة المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة و غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية ، و إلى الفروع التابعة لهما .

كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج ، لدى تلجأ اللجنة المصرفية للقيام بمهامها في إطار الرقابة على نشاط البنوك و

المؤسسات المالية إلى نوعين من التحقيق هما: أولها الرقابة على الوثائق المستندات و ثانيا الرقابة في عين المكان .

أولا : الرقابة على الوثائق و المستندات

إن الأمر 11/03 السابق ذكره خول للجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و المستندات قصد التحقق من الاحترام الظاهر للتشريعات و الأنظمة السارية المفعول ، و كذا مدى احترام قواعد الحيطة و الحذر قي التسيير للبنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها من أجل البحث عن مدى وجود اختلالات في التوازن المالي من عدمه .

و يمنح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحديد قائمة الوثائق و المستندات و مدة تسليمها ، كما يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإلتابات اللازمة لممارسة مهامها ¹.

1- أهمية الرقابة على الوثائق و المستندات

- تسهيل مهام البنوك و المؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات تعتمد على منهجية متناسقة .

- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع م التنظيم المعمول بهما ، و خرق قواعد حسن سلوك و المهنة .

¹ - محمد الطاهر سعيود ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2017 .

- تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، قبل الوصول إلى المخالفة .¹

ثانيا : الرقابة في عين المكان (الميدانية)

بناء على نتائج الرقابة على الوثائق و المستندات ، قد تلاحظ اللجنة ضرورة الانتقال إلى عين المكان من أجل معاينتها و التأكد من صحة المعلومات التي بلغت بها ، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا .²

و قد خول الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض للجنة المصرفية مراقبة البنوك التجارية في عين المكان و ذلك بموجب المادة 108 منه ، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب اللجنة المصرفية ، و يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة .³

و تدعيما لهذا الدور ، جاءت قوانين خاصة تركز دور اللجنة المصرفية في معاينة الجرائم من خلال أعوان بنك الجزائر ، فوجد القانون 96/22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم ، قد نص على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة و تقديم المعلومات .

كما أن القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

¹ - شاكى عبد القادر ، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 187 .

² - محمد الطاهر سعيود ، المرجع السابق .

³ - أنظر المادة 108 من الأمر 11/03 السالف ذكره .

نص بصراحة على الدور المباشر الذي تطلع به اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك m و المؤسسات المالية من خلال التقرير السري الذي يعده مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان .

كما يمكن اللجنة المصرفية أن تمارس الرقابة على تقارير و أعمال محافظو حسابات البنوك و المؤسسات المالية التي يمكنها أن تسلط عليهم المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم .

و قد أقر قانون النقد و القرض مبدأ جوهرى يعزز دور اللجنة في المالية يمثل في عدم التمسك بالسري المهني في مواجهتها .¹

الفرع الثاني : التدابير و العقوبات الصادرة عن اللجنة

تبعا للنتائج التحقيق حسب الوثائق و المستندات و في مراكز البنوك و المؤسسات المالية و مدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحيطة و الحذر في التسيير ، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات لأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي و أخلاقيات المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات و معلومات خاطئة أو ناقصة و غير مطابقة للحقيقة ، فإن اللجنة المصرفية و في إطار صلاحياتها الرقابية و التأديبية و تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفات تكتشفها من خلال رقابتها المستندبة و الميدانية للبنوك و المؤسسات المالية .

1- التدابير و الإجراءات الإدارية

طبقا للمواد 111 ، 112 ، 113 ، و 115 من الأمر 11/03 السابق ذكره ، إذا أخلت البنوك و المؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ

¹-- محمد الطاهر سعيود ، المرجع السابق .

تدابير و إجراءات إدارية و هي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك و المؤسسات المالية و حماية أموال المودعين من جهة ، و من جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام ، فهي لا تهدف إلى توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح و النهوض بوضعية البنك و المؤسسات المالية .

تتجسد هذا النوع من التدابير و الإجراءات الإدارية في :

- توجه اللجنة المصرفية تحذير لأحد البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها إذا أخلت بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية ، و ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة بتقدير تفسيراتهم طبقا للمادة 111 من الأمر 11/03 التي نصت على ما يلي :
- " إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا ، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"¹
- هذا و إذا لم يُراع هذا التحذير من قبل البنك أو المؤسسة المالية ، يمكن اللجنة المصرفية اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 11/03 .
- تقديم الأوامر للبنك أو المؤسسة المالية عندما تبرر وضعيته المالية ذلك ، و في هذا الإطار و طبق للمادة 112 من الأمر 11/03 يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في التسيير .
- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، طبقا للمادة من الأمر 11/03 ، يمكن للجنة المصرفية أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير البنك أو المؤسسات المالية المعنية أو فروعها في الجزائر بما في ذلك حق إعلان التوقف عن الدفع .

¹ - المادة 111 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

يمكن أن يتم تعيين قائم بالإدارة مؤقتا بناء على طلب من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، عندما يروا بأنهم لم يعد باستطاعتهم ممارسو مهامهم بشكل عاد ، كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم ، و إما مباشرة من قبل اللجنة المصرفية عندما تتيقن أنه لم يعد بإمكان إدارة البنك أو المؤسسات المالية المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر 11/03 المتمثلة في :

* التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

* إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .¹

- تعيين مصفي و ذلك حسب المادة 115 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك او مؤسسة مالية خاضعة للقانو الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها ، و كذلك كل فرع بنك و المؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تم سحب الاعتماد منها . و يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية و تعيين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية ، أو التي تخل بإحدى الممنوعات النصوص عليها في المادة 81 من الأمر 11/03 .

2- الإجراءات التأديبية

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة في توقيع العقوبات على البنوك و المؤسسات المالية التي لا تتقيد في نشاطها بالأحكام التشريعية و التنظيمية ، أو لم تستجيب لأمر و كذا في حالة تجاهلها للتحذير الموجه لها .

¹ - المادة 114 الفقرتين 04 و 05 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض سالف ذكره .

و تتراوح العقوبات الواردة في المادة 114 من الأمر 11/03 السابق ذكره ، ما بين التوبيخ ، الإنذار ، المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ، و المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة .

و في إطار العقوبات التأديبية يخول القانون النقد و القرض اللجنة المصرفية سلطة سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية .

و فضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقتضي إما بدلا عن العقوبات السابقة الذكر ، و إما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتجاوز بأي حال من الأحوال الرأس مال الأدنى المطلوب توافره لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، و تقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذا المبلغ الذي يدخل في ميزانية الدولة .

من خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية الواردة في الواردة في الأمر 114 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم ، نلاحظ أن هذه العقوبات لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من طرف البنك أو المؤسسة المالية و بالتالي فإن اللجنة المصرفية لها كامل السلطة في توقيع العقوبات و كذا الحال بالنسبة لاستبدال العقوبات المالية أو بالإضافة إليها ، ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة و يبقى على عائق أعضاء اللجنة تحديد العقوبات المناسبة بسحب طبيعة المخالفة المرتكبة .¹

¹ - محمد الطاهر سعيود ، المرجع السابق .

الخاتمة :

إن صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة تنتسج إلى مجالات متعددة و حساسة في نفس الوقت حيث أنها تتدخل كسلطات ضابطة في مختلف المسائل المتعلقة بالاقتصاد و المالية ، حيث تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها .

و لقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية يهدف العمل على تطوير النظام البنكي في الجزائر و ذلك من خلال توسيع مجال الحرية في مزاولة النشاط المصرفي (و نجد أن مجلس النقد و القرض جهازه التنظيمي يضع أسس و مبادئ لتأطير القطاع المصرفي و ذلك من أجل السياسة النقدية على الأسس الآليات الدولية و هذا وتماشيا مع التطور الاقتصادي .)

أما اللجنة المصرفية تتمتع بفضاء واسع في المجال الرقابي و ذلك على إعتبار أنها الجهاز الوحيد المكلف برقابة العمل المصرفي و تعتبر جهاز عقابي حيث تعاقب على مختلف المخالفات التي من شأنها أن تحدث في سير العمل .

و من خلال الدراسة التي توصلنا إليها إن مجلس النقد و القرض هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيحة منح الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية و كذا فروعها و أيضا لمكاتب التمثيل في حين نجد أن النظام المصرفي الجزائري تعرض لعدة مشاكل و أزمات لا سيما التي تتعلق بالتعيين .

كما أن النصوص التي تحكم قطاع النقد و القرض في الجزائر بعيدة عن الواقع ، فإذا سرد المشرع الجزائري قواعد توحى بقدر معين من الحرية في مزاولة نشاطها و هذا كله لا يطبق على الواقع بل هو شكلا فقط ، و هذا ما يثبت سيطرة القطاع العمومي على القطاع المصرفي بشكل مطلق فضلا عن الاقصاءات المطلقة للبنوك التجارية .

- وكذا محدودية حجم البنوك الجزائرية و تواضع خدماتها و التي لا تخرج مجملها في :
- * تلقي الودائع و يعني ذلك استلام الأموال من الأفراد و المؤسسات الحكومية في شكل ودائع حيث هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين :

 - ودائع تحت الطلب مثل الحساب الجاري البنكي .
 - ودائع لأجل مثل حسابات التوفير و الإدخار .

- * منح القروض حيث تقوم البنوك بتسليف الأموال للأفراد و المؤسسات من أجل استخدامها في عمليات الاستهلاك أو الاستثمار في المشاريع تعود على الأفراد و المؤسسات بفوائد معينة .
- * عمليات خصم الأوراق التجارية ' الكمبيالات ' و هي وثائق تثبت وجود دين بين الدائن و المدين ، حيث أنها محددة بتاريخ استحقاق .
- * عمليات الصرف و ذلك ما يتعلق ببيع العملات الأجنبية ، و هنا كان يتسم على البنوك الجزائرية بالنقص و التذبذب التواطؤ في توفير الخدمات المصرفية وهذا مقارنة مع البنوك الأجنبية التي وجدت نصيبا كبير لها في السوق الجزائرية من حيث نوعية الخدمات المقدمة من طرفها .
- و أخيرا ضعف استخدام الجهاز المصرفي للتكنولوجيا المصرفية الحديثة و عدم مواكبته للمنجزات المتسارعة و السبب يرجع إلى أن الجزائر باعتبارها عملت لأول مرة بتجربة السلطات الادارية المستقلة الخاصة بالقطاع المصرفي و التي تعتبر بالتجربة الجديدة لها .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ - المراجع العامة

- 1 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحل المركزية بن عكنون الجزائر، 2004/09 .
- 2 - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2006/12، الجزائر 2004 .

ب - المراجع المتخصصة

- 3 عجرود وفاء ، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي ، الطبعة الأولى دار و مكتبة الحامد ، عمان ، سنة 2014 .

ج- المقالات

- 4- شريف كايس ، مجلس النقد و القرض في القانون الجزائري ، استقلالية مجلس النقد و القرض بين القانون و التطبيق ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، ع 02 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010،

5- عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، عدد 02/2009 ، مكتبة مديابوك 26-27 شارع أحمد زيانة الجزائر العاصمة ، الجزائر السنة 2009 .

6- محمد الطاهر سعيود ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2017 .

7- منى لطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض و الدستور ، مجلة العلوم الانسانية، عدد 41، جامعة قسنطينة الجزائر، سنة 2014

د - الرسائل و المذكرات

8- أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس بودواو، لجزائر سنة 2006/2007.

9- بوخلفة حاج بو عبد الله ، الرقابة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم ، سنة 2017 / 2018.

10- بوردبالة ميللة و فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، فرع قانون و الأعمال، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر سنة 2016/2017.

11 - حمزة دحمان ، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، الجزائر ، سنة 2015 / 2016 .

12 - رشيد مزارى ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم 01 / 05 ، المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته 2006.

13 - رضوان مغربي، مجلس النقد و القرض، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر سنة 2003/2004.

14 - زمام حميد ، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية و دورها في رقابة البنك ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص أساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، الجزائر ، سنة 2015/2016.

15 - سميرة ساكر، سلطات الإدارة المستقلة في قطاع المالي و الاقتصادي بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

16 - شاكي عبد القادر ، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003.

17 - شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بودواو جامعة أحمد بوقرة - بومرداس - الجزائر سنة 2010/2009.

18 - محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.

19 - مسعود وقواق، سلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة نيل الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر سنة 2014/2015.

هـ- النصوص القانونية

أولاً : القوانين

20- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض ج ج ج ، ع 16 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1990 .

21- قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر ج ج ، ع 34 ، المؤرخة في 20 أوت 1986 .

ثانيا : الأوامر

22 - من الأمر 01/01 مؤرخ في 04 ذي حجة عام 1421 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2001 ، المعدل و المتمم لقانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، ع 14 المؤرخ في 28 فبراير 2001 .

23 - من الأمر رقم 59/75 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 من القانون التجاري ج ر ج ج ، ع 78 المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975 ، معدل و متمم .

24 - الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، ع 52 المؤرخة في 27 أوت 2003 .

25 - الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض .

26 - الأمر رقم 71/ 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، ج ر ج ج ، ع 55 ، صادرة في 06 جويلية 1971 .

ثالثا : المراسيم

27- مرسوم رقم 71 191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق
بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، ج ر ج ج
، ع 55 مؤرخ في 06 جويلية 1971 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage

28- ZOUAIMIA RACHID, Les autorités de régulation indépendants
dans le secteur financier en Algérie, édition Houma , alger , 2005.

الفهرس

الإهداء	أ
كلمة الشكر	ب
قائمة المختصرات	
المقدمة	01
الفصل الأول : مجلس النقد و القرض	05
المبحث الأول : الإطار الوظيفي لمجلس النقد و القرض	06
المطلب الأول : ماهية مجلس النقد و القرض	06
الفرع الأول : تعريف مجلس النقد و القرض	07
الفرع الثاني : تشكيلة مجلس النقد و القرض	07
أولاً : التشكيلة البشرية	07
ثانياً : تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض	10
المطلب الثاني : النظام الداخلي لمجلس النقد و القرض	12
الفرع الأول : حقوق و التزامات أعضاء مجلس النقد و القرض	12
أولاً : حقوق أعضاء مجلس النقد و القرض	12
ثانياً : التزامات أعضاء مجلس النقد و القرض	14
الفرع الثاني : كيفية تسيير أعمال المجلس و شروط مداولته	16
أولاً : كيفية تسيير أعمال المجلس (كيفية استدعاء أعضاء للإجتماع)	16

- 17 1 للحالة العادية (الدورات العادية)
- 18 2 للحالة الضرورية (الدورات الاستثنائية)
- 19..... ثانياً: شروط صحته مداولته
- 21..... المبحث الثاني : الإطار الوظيفي لمجلس النقد و القرض
- 21..... المطلب الأول : مهام مجلس النقد و القرض
- 22 الفرع الأول : صلاحيات مجلس النقد و القرض
- 22..... أولاً : صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته مجلس إدارة البنك
- 23 ثانياً : صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية
- 26 الفرع الثاني : مراحل صنع قرارات مجلس النقد و القرض و طرق الطعن فيها...
- 26 أولاً : مراحل صنع قرارات مجلس النقد و القرض
- 27..... 1 مرحلة التحضير
- 29 2 مرحلة المصادقة على القرارات
- 30 ثانياً : طرق الطعن في قرارات مجلس النقد و القرض
- 31..... 1 - نشر و تبليغ قرارات مجلس النقد و القرض
- 32 2 للطعن في قرارات مجلس النقد و القرض
- 34 المطلب الثاني : علاقة و استقلالية مجلس النقد و القرض
- 34 الفرع الأول : علاقة مجلس النقد و القرض
- 34..... أولاً : من الناحية العضوية

ثانيا : من الناحية الوظيفية و الاستقلال المالي	35
1 من الناحية الوظيفية	35
2 من ناحية الاستقلال المالي	37
الفرع الثاني : استقلالية مجلس النقد و القرض	38
أولا : من الناحية القانونية	38
1 مظاهر استقلالية العضوية	38
2 مظاهر الاستقلالية الوظيفية	40
ثانيا : من الناحية التطبيقية	41
1 حدود استقلالية العضوية لمجلس النقد و القرض	41
2 حدود الاستقلالية التطبيقية ل مجلس النقد و القرض	43
الفصل الثاني : اللجنة المصرفية	49
المبحث الأول : الإطار التنظيمي للجنة المصرفية	51
المطلب الأول : ماهية اللجنة المصرفية	51
الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية و استقلاليتها	52
أولا : تعريف اللجنة المصرفية	52
ثانيا : استقلالية اللجنة المصرفية	53
1 عناصر استقلالية اللجنة المصرفية	53
2 حدود استقلالية اللجنة المصرفية	56

59	الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية.....
59	أولاً : تركيبة البشرية.....
60	1 -الطابع الاجتماعي للتشكيلة.....
61	2 #الطابع المختلط للتشكيلة.....
62	ثانياً : الأمانة العامة
63	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجنة وكيفية تسييرها.....
63	الفرع الأول : الطبيعة القانونية
64	أولاً : الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية و السلطات الإدارية لها.....
64	1 #الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية
66	2 #اللجنة المصرفية للسلطة الإدارية المستقلة
68	ثانياً : موقف مجلس الدولة.....
70	الفرع الثاني : تسيير اللجنة المصرفية
70	أولاً : نظام الاجتماعات.....
70	1 -الاجتماع العام.....
71	2 #الاجتماع الدوري.....
71	ثانياً : نظام التصويت
74	المبحث الثاني : الإطار الوظيفي للجنة المصرفية
74	المطلب الأول : صلاحياتها و علاقاتها.....

74	<u>الفرع الأول</u> : صلاحياتها
76	<u>الفرع الثاني</u> : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى
76	<u>أولا</u> : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الوطنية
76	1 علاقتها مع بنك الجزائر
78	2 علاقتها بمجلس النقد و القرض
78	<u>ثانيا</u> : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الأجنبية
79	1 إطار التعاون
82	2 حدود السر المهني (مبدأ المعاملة بالمثل)
84	<u>المطلب الثاني</u> : كيفية الرقابة على نشاط اللجنة المصرفية و أهم التدابير و العقوبات الصادرة عنها
84	<u>الفرع الأول</u> : مجال الرقابة القانونية للجنة المصرفية
85	<u>أولا</u> : الرقابة على الوثائق و المستندات
85	1 أهمية على الوثائق و المستندات
86	<u>ثانيا</u> : الرقابة في عين المكان (الميدانية)
87	<u>الفرع الثاني</u> : التدابير و العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية
87	1 -التدابير و الاجراءات الادارية
89	2 الاجراءات التأديبية

91الخاتمة
94قائمة المراجع
100الفهرس